

# طرق انعقاد الوصية في الشريعة والقانون

د. عبد محمود عزيز محمد الشيخ صقر الطائي

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار

الرمادي

**ملخص باللغة العربية:**

إن موضوع (طرق انعقاد الوصية في الشريعة والقانون) لم أجد -في حدود اطلاعي- من بحثها بحثاً موسعاً بهذا الشكل الذي اتبعته، مقارناً مع القوانين الوضعية، لذا أجد نفسي مضطراً لأبين في ثابياً البحث إلى جنب مقارنة أقوال أئمة المذاهب الإسلامية، القوانين التي تناولت ما يخص موضوع البحث، وبالتالي كان المضمون على وفق العنوان.

عبد محمود عزيز محمد الشيخ صفر الطائي

**THE WAYS OF MAKING WILL  
IN THE SHARIA AND LAW**

*Ass. Prof. Dr.*

*Abd Mahmood Aziz Al-Ta'y*

*Collage of Islamic sciences / University of Anbar*

**Abstract**

*The researcher chose this subject to declare the opinions of our scholars of the Islamic doctrines and comparing these opinions widely with the positive laws. The research was divided into two chapters and each chapter was divided into four sections.*

*The first Chapter: Defining the will and its legitimacy, basic elements, forms and the attitude of the law. It contains four sections: The first section: Defining the will. The second section: The evidences of the will legitimacy. The third section: the basic elements of the will. The fourth section: The forms of the will and the attitude of the law. While the second chapter: The ways of making will in the Sharia and law. It also contains four sections. The first section: Making the will by using the «idiom». The second section: The active expression «writing». The third section: Making the will by using the «sign». The fourth section: The attitude of the law from making the will. Then the researcher writes the most important conclusions at the end with the list of the sources.*

الوضعية، لذا أجد نفسي مضطراً لأبين في ثنايا البحث إلى جنب مقارنة أقوال أئمة المذاهب الإسلامية، القوانين التي تناولت ما يخص موضوع البحث، وبالتالي كان المضمون على وفق العنوان.

#### الصعوبات التي واجهتها:

لم يكن البحث في هذا الموضوع أمراً ميسوراً، فقد واجهت بعض الصعوبات عند كتابته، منها دقة الموضوع، وندرة بعض مصائله وأدلتها، فهي لم تكن ظاهرة، بل تتطلب بحثاً وعاءً للعنور عليها بين ثنايا الكتب، ولهذا أخذ مني مشواراً طويلاً، وسيراً من الليالي، وبذلت ما بوسعني لإنجازه، فضلاً عما مرت به محافظة الأنبار من ظرف صعب من ، ولا يخفى على أحد ما لهذا من تأثير على طالب العلم، ولكن بفضل الله تعالى ومنه وكرمه ومدده، جعلنا نتغلب على هذه الظروف، ونواصل العطاء، وأقلمنا تندق بالعلم والحيوية، لتعبر عن الرغبة الجادة في العلم، ابتداءً وجهاً الله تعالى، ونشر شرع سيدنا رسول الله ﷺ، القائل في الحديث ((بلغوا عنّي ولو آية)).<sup>(١)</sup>

#### منهجي في البحث:

اتبعت خطة أحسبها جديرة باللحظة؛ لما فيها من عدم تشتيت ذهن القارئ، مؤداتها: انتقال في بعض الأحيان اتفاق الفقهاء في بعض جزئيات المسألة المراد بحثها، ثم أعرض المسألة المختلف فيها أو الخلاف، ولبيته إن كان على قولين أو أكثر، ثم أنكر الأدلة لكل مذهب من مصادره الأم الخاصة به، ثم بعدها أبين الرأي الراجح من هذه الأقوال بحسب قوة الدليل والمصلحة فيه من غير تعصب أو ميل لمذهب على آخر.

#### وأما خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على فصلين: تضمن كل فصل أربعة مباحث، أما الفصل الأول: فتناولت فيه التعريف بالوصية وشروطيتها، وأركانها، وصيغتها، وفيه أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول: التعريف بالوصية، وفيه مطلبان، وتتناولت في المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوصية، ثم المبحث الثالث ذكرت فيه أركان الوصية وتحدثت في المبحث الرابع عن صيغة الوصية وشروطها، وموقف القانون منها.

أما الفصل الثاني: فهو في طرق انعقاد الوصية في الشريعة والقانون، تضمن أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول انعقاد الوصية بالعبارة، وفي المبحث الثاني انعقاد الوصية

(١) صحيح البخاري: ١٧٠/٤ برقم (٣٤٦١) باب ما ذكر عن بنى إسرائيل.

الحمد لله رب العالمين، العزيز الحكيم، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم النبفين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد :

فإن الله تعالى قد نقض على عباده بنعم لا تعد ولا تحصى، منها نعمتي الإيجاد والإمداد، أوجد الإنسان من العدم، وأمده ومتنه بأنواع النعم، وطلب منه الإنفاق في السر والعلن، كي يفوز بسعادة الدنيا، وكراهة الآخرة.

وقاعدة الثواب محظتها الإكثار من عمل الخير والساخاء، والإقدام على البر والمعروف والعطاء، ونشر القضية والاهتمام بجوانب الحياة الاجتماعية الإنسانية، ذات السليمان والمنحنيات، والفجوات الكثيرة، والوعرة أو المتعثرة.

ولأن الإنسان بطبيعة خلقه مجبول على حب الخير، وحرصه الشديد على المال، وإنشغل بالدنيا، فرط كثير منهم في جنب الله تعالى، فجعل الله تعالى - من أسباب رحمته - للإنسان سبلاً للخير؛ ليتدارك ما فاته قبل أن تأتي منيته، وسبيل الخير في الأفق العام والنظرة الثاقبة لا العجلى الموقونة، إنما هو الصدقة والمعروف والإحسان فيما بعد الموت؛ ليستمر ذكر فعل الخير، وتنساقط عليه الرحمات يائسة المرحومين الذين تتقهم رشقة ماء، ويحييهم لروء الظماء، وتتقذد حياتهم اللقمة الهائنة، ويستتر جسدهم الكساء الدافئ، أو المانع من الضر في الحر والبرد. وكل ذلك نافع للإنسان إذا افترن بالاحتساب عند الله تعالى، وبذلك يتثنى مقدار إخلاص المؤمنين لربهم بترك البخل، وطرح رداء الشح، وتطهير النفس من أدران الجمود وبذل المال، وتعويد السخاء والوجود.

ولهذا كله... وقع اختياري على هذا الموضوع لأنشأرك في خدمة شريعتنا السمحاء، ولأبين للقارئ الكريم آراء الفقهاء في هذه الجزئية المهمة، والراجح منها، توسيعة وتسهيلًا في باب التبرعات المالية وغيرها، وما الوصية إلا واحد منها.

ضف إلى هذا... أن موضوع (طرق انعقاد الوصية في الشريعة والقانون) لم أجد - في حدود اطلاعي - من بحثها بحثاً موسعاً بهذا الشكل الذي اتبعته، مقارناً مع القوانين

## الفصل الأول:

**التعريف بالوصية ومشروعيتها وأركانها**

**وصيقتها وموقف القانون منها**

وفيه أربعة مباحث

### المبحث الأول:

**التعريف بالوصية وفيه مطلبان:**

#### المطلب الأول:

**التعريف اللغوي للوصية**

#### الوصية في اللغة:

وصى: الواو، والصاد، والحرف المعنل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت  
الشيء: وصلته، ويقال: وطنت أرضاً واصية، أي أن نبتها متصلة قد امتلأ منها، والوصية  
من هذا القياس.

وتأتي أيضاً بمعنى العهد، فأوصاه، ووصاته، توصية: عهد إليه، أي: العهد إلى الغير  
في القيام بأمر خلال حياته أو بعد وفاته، قال روبية: وصاتني العجاج فيما وصني، أراد: فيما  
وصاتني، فحذف اللام للقافية، والوصي: الذي يوصي، والذي يوصى له، وهو من باب  
الأضداد.

وسميت وصية: لاتصالها بأمر الميت، ولهذا قيل لسيدنا علي عليه السلام وصي، لاتصال  
نسبة، وسببه، وسمته بنسب سيدنا رسول الله عليه السلام: قال كثير:

وَسِيُّ الْئَيْمَنِ الْمُفْطَقُ وَإِنْ عَمَّ

وَكَمَا أَغْلَلَ وَقَاطَرَ مَتَارِمٍ

وتنول أيضاً: أوصيت إليه بمال، أي: جعلته له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه،

بالكتابة، وذكرت في المبحث الثالث انعقاد الوصية بالإشارة، وآخرها المبحث الرابع تناولت  
فيه موقف القانون من انعقاد الوصية، ثم الخاتمة، ذكرت فيها وبشكل موجز أهم النتائج التي  
توصلت إليها من البحث.

وأخيراً... فهذا جهد بذلت فيه ما بوسعني في سبيل أن يخرج بهذه الصورة، راجيا  
المولى جل جلاله أن يجعل عملي هذا خالساً لوجهه الكريم، وأن أكون قد قدمت خدمة نافعة  
لامة الحبيب محمد بن عبد الله في هذه الجزئية التي هي من الأهمية بمكانته، فإن كنت قد وفقت لما  
سعيت إليه، ووصلت إلى ما ابتعديت، فهذا فضل رب العظيم، فهو المتفضل أولاً وأخراً، وإن  
كنت قصرت، أو أخطأت، فذلك من عندي، راجيا من القارئ الكريم المعذرة إن وجد زلةً قدماً،  
أو سبق قلم، والله من وراء القصد، فهو حسبي ونعم الوكيل، وفضله علينا جليل، وبالجابة  
دعائنا قدير وجدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب  
العالمين.

#### الباحث

أوصيت بالصلة: أمرته بها، والوصية من الله: الفرض والأمر ، إذن فالوصية: اسم مشترك بين التذكر والاستعفاف والأمر<sup>(١)</sup>.

والوصية والإصاء في اللغة بمعنى واحد، تقول: أوصيت لفلان بكذا، أو أوصيت إلى فلان بكذا، معنى عهدت إليه، وتكون «الوصية» اسم مفعول بمعنى الموصى به، ومنه قوله تعالى: «إِنْ يَتَّبِعُ وَحْسِيَّةً تُؤْمُونُكَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>، وتكون مصدرًا بمعنى الإصاء، ومنه قوله تعالى: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّكُمْ أَذْعَنْتُمُ الْمَوْتَ إِذْنَ الْوَصِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

ولكن الفقهاء فرقوا بين اللقطين، فقالوا: إن معنى أوصيت إليه، عهدت إليه بالإشراف على شؤون القاصرين مثلاً، ومعنى أوصيت له، تبرعت له وملكته مالاً أو غيره<sup>(٤)</sup>.

المطلب الثاني:

### التعريف الأصطلاحي والقانوني للوصية

أولاً: الوصية في الأصطلاح:

عرف فقهاؤنا الأعلام من أصحاب المذاهب الإسلامية -رحمهم الله تعالى- الوصية في معناها الأصطلاحي بتعريف كثيرة، وسائلين هذه التعريف الخاصة بكل مذهب، وكالآتي:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٣٤/٢، مادة «وصي» تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣. والقاموس المحيط: ١٢٠٨/٢ حرف الواو مادة «و ص ى»، تصنف إمام أهل اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨٩١هـ)، تحقيق يوسف الشيب محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ. ولسان العرب: ٨١٢-٨١١/٨ حرف الواو مادة «وصي»، العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، تحقيق عامر أحمد حيدر وعبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م. وألوis الفقهاء: ص ٢٩٧، في التعريفات المتدولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القرقي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق د. محمد عبد الرزاق، وينظر: التعريفات: للجرجاني: ص ٣٥٦ على بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، والمطلع على أبواب الفقه: ١، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي أبو عبد الله، تحقيق محمد بشير، بيروت، ١٤٠١هـ.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

(٣) سورة العنكبوت، الآية ١٠٦.

(٤) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية: ٥٧/٢، د. مصطفى السباعي، وأحكام الوصية: ص ٦، د. عبد المستار حامد الدباغ، مطبعة جامعة بغداد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

### أولاً: تعريف أئمة الحنفية:

عرفها الكرخي بقوله: (هو ما أوجبه الموصى في ماله نطوعاً بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه)<sup>(١)</sup>. وعرفها القاضي زاده: (هي تمليلك<sup>(٢)</sup> مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، عيناً كان أو منفعة)<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا، فالوصية: هي الأمر بالتصريف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تعريف أئمة المالكية

عرفها القرطبي بقوله: (هي عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله، ويعهد به في الحياة وبعد الموت، وخصيصها العرف بما يعهد بفعله وتتفيده بعد الموت)<sup>(٥)</sup>. وعرفها ابن عرفة بقوله: (الوصية: هو عقد يوجب حقاً في ثلث عاشه، يلزم بموته أو نياية عنه بعده)<sup>(٦)</sup>.

(١) يدائع الصنائع: ٤٢٧/٤ في ترتيب الشرائع: الملاحة علاء الدين أبي بكر بن سعد الكاساني الحنفي الملقب بملك الطماء (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢) وما يجب التبييه عليه: أن التمليلك أنواع ثلاثة، فلابد لكل نوع من اسم خاص ليمتاز عن صاحبه: أ. فالبليع: اسم لتمليلك عنين المال بعوض في الحياة.

ب. والهبة والصدقة: تمليلك عنين المال بغير عوض في حالة الحياة، بطريق التبرع.

ت. والمارية: تمليلك المنفعة بقصد التبرع في الحياة.

فتكون الوصية اسم لتمليلك المال بعد الموت، بطريق التبرع في العين والمنافع جميعاً، ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٨٤/٣ الإمام علاء الدين السمرقندى، تحقيق الأستاذ محمد الكتاني، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي.

(٣) تكملة فتح القدير: ٤١١/١٠، للقاضي زاده أفندي، وهي تكملة فتح القدير للمحقق الكلم بن الهمام الحنفي على الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام المرغبىيانى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٤) ينظر: الإنصال: ١٨٣/٧، في معرفة الرابع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سلمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٣/٩٣، لأبي عبد الله محمد بن أبي أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٤٢٢، للإمام شمس الدين محمد بن عرفة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٧٣هـ.

### ثالثاً: تعريف أئمة الشافعية:

عرفها الإمام النووي بقوله: (هي تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً، لما بعد الموت). فإذا استعمل تارة باللام فمعناه ملكه بعد موته، وإذا أوصى به إلى فلان، أي: جعله وصياً بتصرف في ماله بعد موته<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: تعريف أئمة الحنابلة:

عرفها أبو الخطاب الكلذاني بقوله: (هي عبارة عن التبرع بشيء من مال يقف نزوه على خروجه من الثلث بعد الموت)<sup>(٢)</sup>.

وعرفها ابن قدامة: (هي الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده)<sup>(٣)</sup>.

### خامساً: تعريف الزبيدية:

الوصية هي: (عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت)<sup>(٤)</sup>.

### سادساً: تعريف الظاهيرية:

لا يوجد نص صريح لابن حزم الظاهري -رحمه الله تعالى- في تعريف الوصية تعرضاً شاملاً، كبقية الفقهاء إلا أن الواضح من عباراته في «المحل» هي أيضاً (مضافة إلى ما بعد الموت)<sup>(٥)</sup>، بل جعلها فرضاً على كل مسلم أن يوصي، ولا سيما لقرباته الذين لا يرثون، يرثون، إما لرق أو لكتف، وإما لأن هناك من يحجبهم من الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه.

(١) المجموع شرح المهدب: ٢٩٢/١٦ للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٥هـ/٢٠٠٥م، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٤٠-٣٩، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة مصطفى الباجي، ١٢٥٧هـ/١٩٣٨م.

(٢) الهدایة على مذهب الإمام أحمد: ص ٣٥٠، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلذاني (ت ٥١٥هـ)، تحقيق د. عبد اللطيف هميم، د. ماهر ياسين، دار غرائب، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) المعنى مع الشرح الكبير: ٤١٤/٦، للإمام ابن قدامة (ت ٦٣٠هـ)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) البحر الرازح الجامع لمذاهب الأصولي: ٤٥٩/٦، للإمام المجتهد بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، وينظر: نيل الأوطان: ٢٨/٦، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ٢٥٠هـ).

(٥) ينظر: المحل: ٣٨٢/٩ للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تصحیح محمد خلیل هراس، هراس، مطبعة الإمام، مصر، د.ت.

### سابعاً: تعريف الإمامية

عرفها المحقق الحطي بقوله: (هي تملك عين أو منفعة بعد الوفاة)<sup>(١)</sup>.

### ثانية: تعريف الوصية في القانون

وأما تعريف الوصية في القوانين الوضعية، فقد عرفت أيضاً بتعريف عدة، سواء في القوانين العرفية أو غيرها من القوانين العربية الأخرى، وكلها تؤدي إلى معنى واحد، وأنها مضافة إلى ما بعد الموت، منها:

ما جاء في قانون الأحوال الشخصية<sup>(٢)</sup> العراقي، ما نصه: أن الوصية (تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، مقتضاه التملك بلا عوض)<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف يدوره قريب من بعض التعريفات التي ذكرناها لأئمة مذاهبنا -رحمهم الله تعالى-، لا سيما تعريف الحنفية الذين عرقو الوصية بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

وقد عرف القانون العربي الموحد الوصية أيضاً بالتعريف نفسه في قانون الأحوال الشخصية العراقي، فقد جاء فيه أن الوصية (عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت)، وهذا التعريف هو الذي اعتمد القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م، وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (٢٠٧)، وكذلك القانون المدني الأردني في المادة (١١٢٥)<sup>(٤)</sup>.

(١) شرائع الإسلام: ٤٨١/٤، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) صيغت هذه الكلمة «الأحوال الشخصية» مستحدثة وطارئة علينا من التشريع الغربي على ما يظهر، وقد استعملت في المحاكم العراقية بعبارة «المواد الشخصية»، وذلك في بيان المحاكم لسنة ١٩١٧م بعد احتلال بغداد، أي من قبل السلطة الإنجليزية، ثم درجت القوانين المشرعة على استعمالها بعبارة «الأحوال الشخصية»، وهي تعني: تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة، لبقاء وانتهاء، وبين ما لكل على الآخر من حقوق وواجبات، لها بمقومها القانوني في التشريع العراقي لحكم مختلفة، تطبق على أفراد في طوائف مختلفة، ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في العراق: ص ٦، الأستاذ محمد شفيق العاني، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية الشرعية، رقم الإيداع بدار الكتب ٣٠٧٦، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

(٣) ينظر: المصدر السابق، وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته: ص ٥٤، المادة ٦٤، طبع بمطبعة وزارة العدل، بيروت، ١٩٨٤م.

(٤) ينظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ١٤/٢ د. أحمد الكبيسي، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، طبع شركة الملتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩م، والميراث المقارن: ص ١٠٣، للشيخ عبد الرحيم الكشكى، بغداد، دار النذير، ط ٢، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، والمواريث والوصايا والهبة في الشريعة والقانون: ص ١٢٦، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، وينظر: انتقال ما كان يملكي الإنسان حل حياته إلى غيره بعد موته: ص ٨٠٣، علاء الدين أحمد إبراهيم، ط ٢، المكتبة الأزهرية للترااث، د.ت. وشرح قانون الأحوال الشخصية: ٥٨/٢.

وبعد هذا كله، فالذى يبدو لي:

بعد إدارة النظر في التعريفات السابقة لفقهاء المذاهب الإسلامية، وأهل القانون، نجد أن عباراتهم قد تبادرت واختلفت في إيجاد تعريف للوصية متفق عليه، وهذا كله ناشئ من محاولاتهم الرامية إلى وضع تعريف يكون شاملًا جامعًا مانعاً لها، فمن الواضح أن هذه التعريفات لا تسلم من المواخذات، لعدم اطرادها ول حاجتها إلى بعض القيود الضرورية التي تأخذ في ألقابها قيد «التبريع» أو «التعليل»، لم تكن جامعة بعض أفراد الوصية الواجبة شرعاً، كالوصية بحقوق الله تعالى، أو حقوق العباد، وكذلك الوصية بتأجيل دين أو بيع عين معينة من ماله، أو غيره من المعاوضات، بword ذلك:

إن ما جاء في تعريف الكرخي للوصية، فقد اعترف العلامة الكاساني بأن التعريف لم يكن جامعاً، وبين ذلك حين قال: (قوله: «ما أوجبه الموصى في ماله تطوعاً بعد موته»)، لا يشتمل على جميع أفراد الوصايا، ولا يتضمن الوصية بالقرب الواجبة التي تسقط بالموت من غير وصية، كالحج، والزكاة، والكفارات، وتحوها) (١).

وكذا تبرع الإنسان بماله في مرضه الذي مات فيه من الإعتاق، والهبة، والمحاباة، والكفاله، لا يكون وصية حقيقة؛ لأن حكم هذه التصرفات منجز نافذ في الحال قبل الموت، وحكم الوصية يتأخر إلى ما بعد الموت، فلم تكن هذه التصرفات من المريض وصية حقيقة، إلا أنها تعتبر بالوصايا في حق اعتبار الثالث، وأما أن تكون حقيقة، فلا (٢).

والذي أراه:

أن تعريف العلامة ابن عرفة، هو أشمل التعريف، إذ اشتمل هذا التعريف على مجموعة من القيود خلت منها تعريف الفقهاء الآخرين للوصية، منها:

١. ذكر أن الوصية عقد، ومن شأن العقد إفادة الالتزام والوفاء لما تعهد به الموصى، ولذلك أن هذا القيد في التعريف يخرج الوعد، والهم بها، فلا يعد ذلك عقداً.

٢. ذكر في التعريف تحديد الموصى به في الثالث أو ما دونه، لما قال: «حقاً في الثالث عاقد»؛ لأن التشريع جاء بالثالث (٣)، وهو ما عليه إجماع العلماء (٤).

(١) بداع الصنائع: ٤٢٧/٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) يدل عليه حديث سيدنا سعد بن أبي وقاص رض، أن النبي ﷺ قال: (... الثالث يا سعد، والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغذباء، خير من أن تذر هم علة يتغفون الناس...)، صحيح البخاري: ٦٨/٥ برقم (٣٩٣٦) كتاب المناقب، وصحح مسلم: ١٢٥٣/٣، الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، د.ت.

(٤) ينظر: الإجماع: من ٣٨، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسائيوري (ت ٣٢٨-٥٣٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٨.

٣. ثبوت ذلك الحق «الوصية» للموصى بعد الموت في قوله «يلزم بموته»، وهو قيد يخرج هبة الإنسان ثالث المال في حياته، وهذه هبة وليس وصية، ولا يتوقف استحقاقها على موت الواهب.

إلا أن بعض العلماء، كالشيخ أبي زهرة والشيخ الكشكى، أشارا إلى أن تعريف القانون للوصية يعد أشمل وأدق وأضبط من تعريف الفقهاء، فقال أبو زهرة رحمة الله: (إن القانون عندما جاء في تعريفه للوصية بأنها «تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت...»). قال: هذا التعريف قد وضعه الذين أعدوا القانون في أدواره الأولى، وخالفوا فيه تعريفات الفقهاء المختلفين لها، لكنه أشمل من تعريف الفقهاء وأضبط وأدق) (١).

ثم بين وجه شمولية هذا التعريف ودقته وضبطه عند قوله: (إن تعريف بعض الفقهاء للوصية لا يشمل الإسنادات، ولا يشمل بعض الوصايا التي اشتغل عليها القانون، كالوصية بتقسيم التركة بين الورثة، وتعريف الكرخي يجعل تبرعات المريض مرض الموت من باب الوصايا عند إنشائها، وهذا لا يتفق مع الوضع التقى لها، لأن الذي يقرره الفقهاء أن تبرعات المريض المنجزة في حال مرضه تأخذ في إنشائها حكم الهبات، فيشترط لكتويتها ما يشترط في الهبات، ولكنها في المأب تأخذ حكم الوصية إن استوفت عند إنشائها شروط الهبة، بحيث إذا لم تستوف هذه الشروط عند الانتهاء تبطل، ولا يكون لها حكم الوصايا بعد الوفاة، فالهبة في مرض الموت إذا لم تقبض ومات الواهب قبل أن يقبضها الموهوب له تبطل، ولا تأخذ حكم الوصايا، فتعريف الكرخي قد أدخل في الوصايا ما ليس منها في حقيقته، وإن أخذ حكمها في نهايتها احتياطاً لحقوق الورثة وحماية لها) (٢).

(١) شرح قانون الوصية: ص ١١، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ١٤٠٩-١٩٨٨م، وينظر:

الميراث المقارن: ص ١٠٣.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ينظر: تفصيل ذلك كله، أي شروط الهبة، وشروط القبض، وما إلى ذلك: تحفة الفقهاء: ٣/٢٧٤، الإمام علاء الدين السمرقندى، تحقيق الأستاذ محمد المنتصر الكتائنى، ود. وهبة الزحيلي، دار الفكر العربية، وإعلانة الطالبين: ٣٧٣/٣. ودليل الطالب لنيل المطلب: ص ١٧٢، على مذهب الإمام أحمد، للشيخ مرعي الخطبى، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط ١٩٨٩م، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٣٣٤/٢-٣٣٨، الإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، الإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٨م، والمطبى: ١٢٤/٩، وأحكام المعاملات المالية على المذهب الحنفى: ص ٥٧٢.

للدكتور محمد زكي عبد البر.

المبحث الثاني:

أدلة مشروعية الوصية<sup>(١)</sup>

ثبتت مشروعية الوصية بكتاب الله تعالى، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع،  
والمعقول.

## أولاً: من الكتاب العزيز:

وردت في كتاب الله تعالى آيات عدّة تدل على مشروعية الوصية، منها:

وجه الدلالة: بين الله تعالى في هذه الآية التي هي عند العلماء عددة الأحكام؛ لأنها تحتوي على علم الفرائض الذي هو عظيم القدر، ثم بين في آخرها جواز الوصية ودليل مشهور عندها<sup>(٢)</sup>.

٢٠. قال تعالى: «كُلُّبَكُمْ إِذَا حَسِرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ حَيْثَا (٤) الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ يَا مَعْرُوفٌ حَتَّىٰ عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ» (٥).

(١) مقتضى القواعد الشرعية أن تكون الوصية غير جائزة لأنها مضافة إلى زمن انقطاع فيه حق الموصي في ماله، وزالت ملكيته، إذ الموت مزيل للملك، لأنه لو أضيفت إلى حل قيامها بأن قبل ملكتك غداً، كان باطلأاً، فهذا من باب أولى، لكن الشارع أجازها لاستحساناً لحاجة الناس إليها، ينظر: الهدایة مع شرحي العلیة وفتح التدبر عليها: ٤١٣/١٠، وشرح العناية على الهدایة للإمام أکمل الدين محمد بن محمود الباجري، بهامش فتح التدبر، دار الفكر، بيروت. وشرح قانون الأحوال الشخصية: ٥٩/٢.

١١- سورة النساء، الآية ٢٤

<sup>(٣)</sup> بنظر : العام لاحكام القرآن : ٦/٩٣

(٤) الخير: أي المال الكثير، روى ذلك عن سيدنا علي، وابن عباس، والستة عشرة، وقالوا: في سبعمائة أنه قليل، وعن سيدنا الحسن البصري: لا يجب على من ملك أقل من ألف درهم، قال شيخنا العلامة عبد الكريم المدرس: والظاهر أن المراد بالخير، المال الذي يحتل عادة التبرع بمقدار منه، معبقاء ما ينفع من بقى من الورثة ويسد حاجتهم. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩٦/٣، وموهاب الرحمن في تفسير القرآن: ٣٢١/١، للعلامة مفتى العراق الشیخ عبد الكريم محمد المدرس، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

وينظر: موسوعة فقه الحسن البصري: ٤١٠/٢، د. محمد رواس قلمه جي، دار النفائس، ١٤١٦هـ-

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

ثم يضيف قائلاً: (وكان تعريف القانون أجمع من هذه التعريفات؛ لأنه يشمل كل الوصايات التي اشتمل عليها، فهو يشمل: التعليلات، والإستطارات، وتغريب مرتبات، ويشمل تقسيم التركة بين ورثته، ويشمل ما يكون بالمنافع، ولا يكون بالأعيان، بل يشمل بيان الطريق للوفاء بما على التركة من حقوق إن كان قد بين ذلك الوفاء، فإن هذا وغيره يعد تصرفا في التركة، إذ الكلمة تصرف عامة تشمل هذا وغيره) (١).

وبمثّل هذا أيضًا أشار الدكتور مصطفى السباعي أن تعريف القانون للوصية أشمل كما جاء في المادة (٢٠٧) منه، فقال: (وبهذا كان التعريف شاملًا لجميع أنواع الوصايات، سواء كانت واجبة أو مندوبة، وسواء كانت بالمال أو بغيره، فإن لفظ «تصرف» يشمل ذلك كله).<sup>(٣)</sup>

هذا... وإن القانون المدني الجديد عَدَ كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودًا فيه التبرع تصرفًا مضارفًا إلى ما بعد الموت، تسرى عليه أحكام الوصية، وإذ أثبتت الورثة أن التصرف صدر في مرض الموت، عَدَ تبرعاً حتى يقوم الدليل على خلافه، وبعد التصرف وصية أيضًا إذا كان لأحد الورثة، واشترط المتصرف، ولو كان صحيحاً، حيازة العين التي تصرف فيها، والانتفاع بها مدى الحياة، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، كما جاء في المادتين (٩١٦) / (٩١٧).<sup>(٤)</sup>

(١) مُشَارِحُ قَانُونِ الْوَصِيَّةِ: ص ١١.

(٢) شرح قانون الاحوال الشخصية: ٥٨/٢، وينظر: الفقه الاسلامي وأدله: ٧٤٤١/١٠، الأستاذ د. وهبة

الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.

<sup>(٣)</sup> ينظر: المصدران السابقان، وهامش شرح قانون الوصية، لأبي زهرة: ص ١١.

**وجه الدليل:** ذكر العلماء أن هذه ألم آية شرعت للوصية، وكان نزولها قبل آيات المواريث، بل هي أئمها وأكملها، كما قال المفسرون<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أدلة مشروعيتها من السنة النبوية:

ثبتت مشروعية الوصية من السنة النبوية للشريعة أيضاً، وحدد مقدارها بما لا يزيد عن ثلث التركة في كثير من الأحاديث، وساوره هنا حديثين منها:

١. ما ورد في الصحيحين عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رض ((أنه كان مريضاً فعاد رسول الله صل، فقال: يا رسول الله، أوصي بجميع مالي؟ فقال لا، فقال: ثلثة مالي؟ قال: لا، قال: فبنصف مالي؟ قال، لا، قال: فثلثة مالي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: الثلث، والثلث كثير، إنك ابن تدع ورثتك أخباء خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس))<sup>(٢)</sup>.

٢. ما ورد عن النبي صل أنه قال: ((إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمالكم، زيادة على أعمالكم، فضلاً عن حديث شتم)).<sup>(٣)</sup>

### وجه الدليل من هذين الحديثين:

الحديث يدلان على مشروعية الوصية، وأن الله تعالى هو أكرم الأكرمين، منح المسلم حرية التصرف في تركته بعد موته، فكان له حق التصرف في ثلث تركته، ليتدارك ما فاته في حياته من أنواع البر، وأفعال الخير، فإذا زادت عن الثلث لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع:

نقل كثير من العلماء على أن المسلمين منذ زمان البعثة النبوية إلى يومنا هذا يوصون بعض أموالهم إلى من يشارون من غير إتكار من أحد، تنفيذاً لمقاصد الشرع، وأن الفقهاء أجمعوا في جميع الأعصار والأمسكار على جوازها في المال، قل أو كثر، شريطة أن تكون

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩٠/٣، والمجموع شرح المهدب: ٢٩٢/١٦، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: ص ٩ وما بعدها، د. عبد العستار حامد الديابي مطبعة جامعة بغداد، ط ١، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

(٢) الحديث مbic تخريجه، مسند الإمام أحمد: ٤٤٠/٤، ومنن الدارقطني: ١٥٠/٤ لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق هاشم المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

(٣) ينظر: بداع الصنائع: ٤٢٣/٦، الأموال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ٦٥/٢.

في حدود الثلث، إذا توافرت شروطها وأركانها، استناداً إلى النصوص الوارددة في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

### المعقول:

إن من ينظر في الوصية وما لها من آثار اجتماعية كبيرة على الفرد والمجتمع، يجعلك ترى أهميتها ، لأن الإنسان دائمًا في تصور في جنب الله تعالى، فيحتاج إلى أن تكون خاتمة عمله بالقرب الصالحة زيادة على أعماله الصالحة، تأييدها لما نطق به الأحاديث الشريفة، أو تداركاً لما فرط كما قلنا، وذلك يكون بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحواج العباد إليها، فإذا مسست الحاجة إليها -أي الوصية- فيبقى الأخذ بها ، ثم إن الوصية استخلف من العبد لغيره في ماله، فيجوز، كما جاز استخلاف الشرع في الميراث، إلا أن الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثلث، حفظاً لحقوق الورثتين، فأبقى لهم الثلثين<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الإجماع: لابن المنذر: ص ٣٧-٣٨، والإفتاء في مسائل الإجماع: ١٣٧٥/٣ للحافظ علي بن القطن (ت ١٤٣٤هـ)، تحقيق أ. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط ١٤٣٤هـ، وينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٢٦٠، فتاوى أئمة المذاهب الأربعة، أبو حنيفة، مالك، الشافعى، أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الختامي، مكتبة مصر، ط ١، ١٩٩٠.

(٢) ينظر: بداع الصنائع: ٤٢٣/٦، الأموال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ٦٥/٢.

### المبحث الثالث:

#### أركان الوصية

لابد من أمور لكي يتم انعقاد الوصية؛ لأنها التزام إرادة بين الأطراف، ولكن يتم الالتزام وهذا الانعقاد في الوصية، ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن عقد الوصية أركان لا يتم إلا بها، وهذا هو الذي جعلني أضع هذا المبحث الخاص بالأركان؛ لأن له مساس وعلاقة في جوهر المباحث التي تليه -أعني طرق انعقاد الوصية- ولا سيما الركن الرابع منها وهو «الصيغة»، وسألنا في هذا المبحث أركان الوصية معقباً بشيء من التعليق، وكالآتي: فأقول، وبالله التوفيق:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، عدا الحنفية إلى أن أركان الوصية أربعة:

الأول: الموصي. الثاني: الموصى له. الثالث: الموصى به. الرابع الصيغة<sup>(١)</sup>. ولكن من يتأمل إنشاء الوصية يدرك أن الموصي والموصى به أمران خارجان عن حقيقة هذا التصرف، ولم يدخلان فيه، فلا يعدان من أركانه، وإنما يعتبران من شروطه الازمة، كما يرى ذلك بعض العلماء<sup>(٢)</sup>.

وี้ الذي جرى عليه فقهاء المذهب الحنفي، كما أشار إلى ذلك العلامة الكاساني، وأبن عابدين، إذ اعتبروا أركان الوصية هي الصيغة، الإيجاب والقبول، فقد جاء في البدائع ما نصه: (أما أركان الوصية فقد اختلف في أي في المذهب). قال أصحابنا الثالثة: هو الإيجاب، والقبول، الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له، فما لم يوجد جميعاً لا يتم الركن)<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الناج والإكليل: ٣٦٤/١، لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٣٧/٢، وينظر: القوانين الفقهية: ٤٠٥، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، وينظر: روضة الطالبين: ٩٣/٥، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ عاذل عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٧-١٤٠٦هـ، والمغني: ٤١٤/٦ وما بعدها، وتراث الإسلام: ٤٨٣/٢.

(٢) ينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: ٢٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٤٢٥/٦، حاشية ابن عابدين: ٣٣٩/١٠، رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار، العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق الشيخ عاذل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

وذهب الإمام زفر -رحمه الله تعالى- إلى أن ركن الوصية هو الإيجاب من الموصي فقط، ولا يحتاج إلى القبول من جانب الموصى له مطلقاً، لا على أساس الركن، ولا على أساس الشرط<sup>(١)</sup>.

إذن كما نرى: فإن هناك خلافاً بين الجمهور وفقهاء الحنفية حول أركان الوصية، وهذا الخلاف ناشئ من خلافهم حول أمر آخر، حول مفهوم الركن، فركن الوصية عند الحنفية هو ما توقف عليه العقد، وكان جزءاً منه، كالإيجاب والقبول لعقد البيع، فكلامهما ركن له، في حين نرى الركن عند الجمهور: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل، سواء كان جزءاً منه، كالبائع والمشتري، والمبيع بالنسبة إلى عقد البيع<sup>(٢)</sup>.  
والذي يبدو:

أن العقد لا يمكن أن يوجد وتم صفقته إلا بوجود طرفين يلتزمان عقداً، وهذا صاحب الإيجاب وصاحب القبول، فإذا ما حصل هذان الطرفان يلزم من وجودهما وجود طرف آخر، وهو الذي يتم عليه العقد -أي المعقود عليه «أو الموصى به»- ولا شك بعد هذا كله سوف يتخد صفة شرعية فيما إذا تحقق عنصر الرضا عند كلا طرف العقد.

هذا وما يجب التتبّع عليه:

إن الذي ذكره جمهور الفقهاء، من الإيجاب والقبول، واعتبروه من أركان الوصية، هذا إذا كان لمعين يمكن حصول القبول منه، أما إذا كان الموصى له غير معين، كالقراء والمساجد، فتتم الوصية بالإيجاب فقط، وإلى هذا أشار ابن قدامة بقوله: (ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول) في قول جمهور الفقهاء إذا كانت لمعين يمكن القبول منه؛ لأنها تعلق مال من هو من أهل الملك متعيناً فاعتبر قبولة، كالهبة والبيع، قال الإمام أحمد: الهبة والوصية واحد، فاما إذا كانت لغير معين، كالقراء والمساكين ومن لا يملك حصرهم، كبني هاشم وتعيم، أو على مصلحة، كمسجد أو حج، لم يفتقر إلى قبول، ولزム مجرد الموت؛ لأن

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٢٥/٦، وحاشية ابن عابدين: ٣٣٩/١٠.

(٢) ينظر: أحكام الوصية: للشيخ على الخيفي: ص٩، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٦٢م، والوصية وأحكامها

في الفقه الإسلامي: ص٣٦.

اعتبار القبول من جميعهم متذر، فيسقط اعتبار كالوقف عليهم، ولا يتعين واحد منهم، فيكتفي بقوله<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع:

##### صيغة الوصية وشروطها وموقف القانون منها

سأمر مروراً سريعاً على هذا المعنى، ثم بعد ذلك أذكر شيئاً عن الشروط التي وضعها العلماء للصيغة، فأقول:

إن الذي يظهر من خلال بعض أقوال الفقهاء أنهم يطلقون الصيغة ويريدون بها نصوص الإيجاب من الموصى، كما في قولهم: وصيغتها أي الوصية - أوصيت له بكذا، أو أدفعوا إليه بعد موتي كذا، أو جعلت له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، أو كقولهم: (إن الصيغة هي كل لفظ أشعر بالوصية)<sup>(١)</sup>.

وأما القبول فقد رأينا لا يتناوله اسم الصيغة في اصطلاح بعض الفقهاء كما مر، لأن الصيغة عند هؤلاء هي مصدر العقد وصورته في الخارج، وذلك يكون بليجاب الموصى فقط، والقول بكون الصيغة إذا أطلقت في الوصية وغيرها أريد بها الإيجاب فقط بشكل مطلق غير سديد، فقد رأينا كيف أن الفقهاء قد اعتبروها عقداً من العقود متقدماً بطرفين، الإيجاب والقبول. أما بالنسبة إلى بقية المعاملات، فلا خلاف بينهم كما ذكر ابن رشد القرطبي من إطلاق الإيجاب والتقبيل كليهما<sup>(٢)</sup>.

فالذى يتراجع النظر في المقام أن يقال: إن الصيغة لما لم يكن دورها في المعاملات إلا الإبراز والإظهار والإبانة، والرضا المستقر في وعاء النفس كان إطلاقها على القبول بنفس المناطق الذى أوجب أن تطلق به على الإيجاب، فكما أن الموجب يحتاج إلى مبرز لإرادته ورضاه في إحداث الأثر المقصود حصوله في الخارج، وكذلك القبول يحتاج إلى مثل هذا الإبراز، وذلك إنما يتم في الحالتين بواسطة الصيغة.

وبعد هذا العرض لأئمة المذاهب في الخلاف الحاصل في لرkan الوصية، كما قد رأينا، فعلل سائلاً يقول: ما فائد الخلاف في كون بعض هذه الأركان هي ركن، وبعضها شرطاً، كالقبول مثل؟

والجواب على هذا: أن القبول إذا كان ركناً في الوصية، كالإيجاب ينبغي أن يكون موسقاً للإيجاب في كل جزئية من جزئياته، فإذا أوصى شخص لاثنين بثلث ماله، وبعد الوفاة قبل أحدهما، ورد الآخر، فإن عدم توافق القبولي مع الإيجاب يبطله، إذا كان القبول ركناً، ولا يبطله إذا لم يكن كذلك، وهذه هي ثمرة الخلاف<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المجموع: ٤٣٠/٦ وحاشية إعana الطالبين على فتح المعين: ٣٥٣/٣ لشرح فرة العين، العلامة أبو بكر عثمان محمد شطا الدمياطي البكري، وفتح المعين للعلامة زين الدين المليباري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبطه محمد سالم هاشم، ط٧، ٢٠٠٩.

(٢) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية: ٤٢٧/٣، الإمام الفقيه نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القراري (ت ١٠١٤هـ)، والنقاية للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى (ت ٧٤٧هـ) تقديم الشيخ خليل الميس، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان، وبداية المجتهدين: ١٧٣/٢، والوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي: ص ٤٢.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٤٤٠/٦، والهدایة، لأبي الخطاب: ص ٣٤٨، والكافى في فقه الإمام أحمد: ٣٤٤/٢، شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تخریج وقراءة الشيخ سليم يوسف، سعيد محمد للمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام: ٤٨/٥، د. محمد سالم مذكور، دار النهضة، ط٢، ١٣٢٠هـ وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: ص ٣١.

إذن: الراجح في الوصية الإيجاب والقبول، واعتبار كل منها من الصيغة يبني المصير إليه، فالإيجاب من الموصى والقبول من الموصى له إذا كان معيناً، وإن كانت الوصية لجهة عامة كمسجد أو للقراء، فإنها تلزم بالموت بلا قبول كما بینا ذلك. ويكون القبول عند الجمهور بعد موت الموصى بالقول، أو ما يقوم مقامه من التصرفات الدالة على الرضا<sup>(١)</sup>.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن الصيغة المنشئة للعقود والتصرفات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. من حيث التجيز.
٢. من حيث الإضافة.
٣. من حيث التعليق.

فالصيغة المنجزة هي ما تدل على إنشاء العقد وترتيب آثاره في الحال، كالبيع والشراء، وغير ذلك من العقود التي وضعت لإنشاء الملك في الحال، والصيغة المضافة إلى المستقبل ما تدل على إنشاء العقد في الحال، ولكن تؤخر أحکامه إلى زمن مستقبل، كإجارة تعقد في الحال وتتفيذها بعد شهرين، فلا تنفيذ إلا بعد الزمن المنكور.

والصيغة المعلقة ما تدل على ترتيب وجود العقد على وجود أمر غير مستحب الوقع في المستقبل<sup>(٢)</sup>.

ومن المقرر أن الوصية لا تكون منجزة حال الحياة؛ لأنها بطيئتها عند مضان إلى ما بعد الموت، فكل العقود تقبل التجيز إلا الوصية والإيساء، لكن مفهومها الإضافة إلى المستقبل أو معلقة، وقد جاء القانون العراقي والمصري والسوسي على صحة إضافة الوصية إلى المستقبل، وتعليقها بالشرط، وتتفيدها به إذا كان الشرط صحيحًا، كما سنتألي عليه، وهذا ما جاء في القانون العراقي في المادة (٧٩)، والقانون المصري في المادة (٤)، والقانون السوسي المادة (٢١٠) الفقرتان ١، ٢ أيضًا<sup>(٣)</sup>.

هذا وإن الصيغة المذكورة قد يقترن بها شرط يضعه الموصى، فما حكم الشرط؟ وللإجابة على هذا يمكن قول ما يأتي:

(١) ينظر: بداع الصنائع: ٤٢٥/٦، وبدایة المجتهد: ٣٣٩/٢، وروضة الطالبين: ١١١/٥، والمجموع: ٤٤٠/٦، والمعنى: ٤٣٠/٦.

(٢) ينظر: المذهب بشرح النووي: ٣٣٣/١٦، والمعنى: ٤٤٤/٦.

(٣) ينظر: المصادر السابقان، والفقه وأدله: ٧٤٥٧/١٠، وأحكام الأحوال الشخصية: ص ٦٦٥، وشرح قانون الأحوال الشخصية: ٦٢/٢، وشرح قانون الوصية لأبي زهرة: ص ٣٥.

١. إذا كان الشرط لا يؤثر في أصل الوصية، ولا ينافي حكمها، ولا يخل بالانتفاع بالوصي به، ولا يخالف الأحكام التي جاءت بها الشريعة، فإن هذا الشرط يعد صحيحًا، ويجب احترامه.

وهذا ما جاء في المادة (٧٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، ما نصه: (كل شرط اشتراه الموصي في وصيته، لزم الوصي العمل به، إلا إذا كان الشرط مخالفًا للشرع والقانون)<sup>(١)</sup>.

وكذا ما جاء في المادة (٢١٠) الفقرتان (١، ٢) من القانون السوري، ما نصه: (ويجوز أن تقيد بشرط صحيح، وهو ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي، أو الموصى له، أو لغيرهما، ولم يكن منها عنه، ولا مخالفًا لمقاصد الشريعة)<sup>(٢)</sup>.

٢. أما إذا كان الشرط المقترن بالصيغة يخل بأصل الوصية، وينافي حكمها، فإن هذا الشرط يتعارض ومقتضى عقد الوصية، ويسمى بالشرط الباطل، وتبطل الوصية به، كما إذا أوصى لأجنبي بثلث ماله على شرط أن يكون باقي هذا الثلث يذهب إلى فلان في حالة موت الموصى له، وبقاء شيء من الوصية فهذا الشرط باطل، لأن الوصية تقيد الملكية التامة، وهذا الشرط يمنع تمام الملكية، فتبطل به الوصية.

٣. وأما إذا كان الشرط لا يؤثر في أصل الوصية، وكانت الوصية مستوفاة للشروط الأخرى، ولكن يخل بمنفعة الموصى أو يخالف الشرع، فإن الشرط حينئذ يسمى بالشرط الفاسد، ويكون شرطاً لاغياً وتصح معه الوصية، كمن أوصى لفلان بمبلغ من المال، على أن لا يتزوج، صحت الوصية، وله أن يتزوج<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في العراق: ص ٦٥.

(٢) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية: ٦٢/٢.

(٣) ينظر: بداع الصنائع: ٤٢٥/٦، والمذهب بشرح المجموع: ٣٣٣/١٦، والأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ٢٥/٢، ٢٦، وشرح قانون الأحوال الشخصية: ٦٢/٢، والفقه الإسلامي وأدله:

.٧٤٥٨، ٧٤٥٧/١٠.

## الفصل الثاني:

### طرق انعقاد الوصية في الشريعة والقانون

سأتناول في هذا الفصل طرق انعقاد الوصية وأنها تكون باللّفظ (العبارة) وبغيرها من الكتابة والإشارة ، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: انعقادها بالعبارة.

المبحث الثاني: انعقادها بالكتابية.

المبحث الثالث: انعقادها بالإشارة المفهمة<sup>(١)</sup>.

وسأتكلم عن كل واحد من هذه الطرق الثلاث في مبحث مستقل.

#### المبحث الأول:

##### انعقاد الوصية بالعبارة

لابد للوصية من صيغة تظهر إرادة الموصي؛ لأن الإرادة الخفية لا تكون مناطاً للأحكام، إلا إذا أظهرتها الصيغة وأبرزتها في الخارج بأحد المبررات، ولللفظ «العبارة» أحد هذه المبررات التي تعد من طرق التعبير، ويمكن لنا حصر طرق التعبير هذه في أمرين:

الأول: التعبير اللغطي.

الثاني: التعبير الفعلي.

والتعبير الفعلي يندرج تحته أمور، أهمها فيما يتعلق بهذا الفصل اثنان: الأول: الكتابة. والأخر: الإشارة. والتي سنأتي على كل واحد منها في مبحث مستقل.

ونحن إذا راجعنا كلام الفقهاء فيما نقدم، نرى أن هذه الطرق تختلف في نظرهم من حيث الاعتبار وعدمه، كما تختلف من حيث ما يعتبر فيها من شروط وقيود.

إذن، ماذا يقصد بالتعبير اللغطي؟ يقصد بالتعبير اللغطي الوصية أو العبارة الخاصة بالوصية أمران:

١. الإيجاب.

٢. القبول.

أما الأول: فإن الظاهر من كلام الفقهاء اتفاقهم على عدم انعقاد الوصية بل لفظ مخصوص، وإنما تصح بكل لفظ يدل على قصد الموصي، كان يقول: أوصيت لفلان بـكذا، وفلان بذلك، وجعلت ربع داري صدقة لفلان، أو الدار الفلاحية بعد موتي، أو غيرها من العبارات الأخرى التي تكون من قبل القادر عليها، لأن العبارة هي الأصل في الإفصاح عن القاصد وبين الرغبات.

قال القاضي أبو يوسف رحمة الله تعالى - في سؤال عرض عليه: (وأما قوله: «جعلت» هو وجه لا يشترط فيها القبض والإقرار<sup>(١)</sup>). وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن المالكية صححوا إنشاء الوصية بالعبارة والكتابة كذلك من قبل القادر على النطق والعاجز عنه، لأن الكتابة لا تقل في بيان الإرادة عن العبارة، بل هي أقوى منها عند الإتيان كما سنأتي على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وإلى هذا ذهب الحنابلة أيضاً: أن الوصية تصح بالعبارة والكتابة، ولا فرق بينهما، ومن حق الموصي أن ينشأها بأيدهما شاء، وكذلك ذهب إلى الزيدية والإمامية<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عابدين من الحنفية في شرح الدر المختار: (وركتها - أي الوصية - أوصيت بهذا لفلان، وما يجري مجرى من الألفاظ المستعملة فيها)<sup>(٥)</sup>.  
والألفاظ المستعملة إذا قال: أشهدوا أني أوصيت لفلان بـألف درهم، وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم، فالأولى وصية، والأخرى إقرار للوصية<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عرفة المالكي: (صح إيماء حر بل لفظ يدل عليها - أي الوصية - صراحة، أو كان غير صريح في الدلالة عليها، لكنه يفهم منه من إرادة الوصية بالقرينة، كاعطوا الشيء الغلاني لفلان بعد موتي)<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣٣٨/١٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، وتحفة الفقهاء: ٢٨٤/٢، وحاشية الدسوقي: ٤٢٣/٤، وحاشية الخرشفي: ١٦٥/٨.

ومهذب شرح المجموع: ٣١٢/٦، والكافى: ٣٤١/٢.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٢٣/٤، وحاشية الخرشفي: ١٦٥/٨.

(٤) ينظر: الكافى: ٣٤١/٢، والهدایة، لأبي الخطاب: ص ٣٤٤، والبحر الزخار: ٤٦١/٦، وشرائع الإسلام: ٤٨١/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٣٣٨/١٠.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤٢٣/٤.

(١) ينظر: المذهب بشرح المجموع: ٣١٢/١٦، والمعنى: ٤٢٠/٦، والكافى: ٣٤١/٢، والفقہ الإسلامي وأدلة: ٧٤٤٨/١٠.

وقال السيد البكري من الشافعية: ( وإنما تصح الوصية بأعطيه كذا، وإن لم يقل من مالي، أو وبه له، أو جعلته له، أو هو له بعد موتي، وذلك لأن إضافة كل منها الموت صيرتها بمعنى الوصية، وتصح بأوصيتك له بذلك، وإن لم يقل بعد موتي لوضعها شرعاً لذلك )<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: ( ولا تتعقد الوصية إلا بالإيجاب، كقوله: أوصيت لفلان، أو أعطوه أو ادفعوا له من مالي كذا )<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد بن المرتضى الزيدي: ( ويشرط الإيجاب بلفظها إجماعاً، أو لفظ الأمر بعد الموت أو ما في معناهما، إذ هو باق على ملکه، فلا يخرج إلا بالإيجاب، كالهبة، وصريحه -أي الإيجاب- أوصيتك بذلك، جعلت له بعد موتي كذا، وكناية عنك له كذا، فتعقد مع النية )<sup>(٣)</sup>.

وبعد هذا كله ...

يتضح من كلام علمائنا سرحمهم الله تعالى - اتفاق أهل المذاهب الإسلامية على عدم صحة الوصية إلا بالإيجاب من الموصي، مع اتفاقهم أيضاً على عدم انعقادها بلفظ مخصوص يدل عليها، فقد رأينا من خلال عباراتهم أن الألفاظ التي وضعت في التعريف منها ما يكون صريحاً، ومنها ما هو كناية تدل التراثن على أنها وصية، وكل ذلك مقبول، لاسيما إذا قررت بعد الموت وصحة النية لذلك.

أما بالنسبة إلى مسألة القبول ، فهل: اشتراط الفقهاء لفظ وجوده أم لا؟ قبل أن أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، أود أن أبين أنه لا خلاف بين الفقهاء، ونقل ابن قدامة الإمام على أنه لا يتشرط القبول إذا كان الموصي له غير معين، كالقراء والماساجد، فيكتفى بالإيجاب فقط. ولا خلاف بينهم أيضاً أنه لا يملك الموصي له الوصية إلا بالقبول في قول جمهور الفقهاء إذا كانت لمعين يمكن القبول منه<sup>(٤)</sup>. وهل يتطلب القبول باللفظ أم يجزئ ما قام مقامه من الفعل والأخذ، حصل خلاف للفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول:** قالوا بعد اشتراط اللفظ في القبول، بل يكفي وجوده كما في الإيجاب، فيقع به وبغيره من التصرفات الدالة عليه، كالأخذ والهبة والبيع. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر عند هؤلاء: لا فرق في حصول القبول باللفظ أو بما يقوم مقامه من أي فعل يدل عليه، دال على الرضا، لكنه لا ينحصر فيه. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. لأنه تملّك مال لمن هو أهل الملك، متى، فاعتبر قوله، كالبيع والهبة، قال الإمام أحمد: (الهبة والوصية واحد)<sup>(٦)</sup>.
٢. ولأن الموصي له آدمي معين، فيثبت له الملك بكل ما قام مقامه من الفعل الدال على الرضا، فلم يحتاج إلى لفظ بعينه، كقولنا في الهبة والبيع<sup>(٧)</sup>.

قال ابن قدامة: (أما الآدمي المعين، فيثبت له الملك، فيعتبر قوله، لكن لا يتعمّن القبول باللفظ، بل يجزئ ما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا)<sup>(٨)</sup>. وهو ظاهر إطلاق بقية الفقهاء للقبول دون تعين أو تخصيص وسيلة للتعبير عنه، قال أبو النجا الحنبلي أيضاً: (ويحصل القبول باللفظ وبما قام به من الأخذ والفعل الدال على الرضا)<sup>(٩)</sup>.

**القول الثاني:** الذي يظهر من عبارات بعض الفقهاء اشتراط اللفظ في القبول، وهو المراد عندهم كما يستشعر من كلام العلامة الرملاني من الشافعية، إذ قال: (قال الزركشي: وظاهر كلامهم أن المراد بالقبول اللغطي، ويشبه الافتقاء بالفعل، وهو الأخذ، كالهدية، والأوجه الأولى)<sup>(١٠)</sup>.

وذهب العلامة البكري أيضاً في وجه إلى اشتراط اللفظ في القبول، ولا يكفي الفعل، ولا يقوم مقامه، فقال: (وتتصح بالألفاظ المنكورة من الموصي مع قبول موصي له، أي باللفظ، ولا يكفي الفعل... وقيل يكفي)<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٢٥/٦، بداية المجتهد: ٣٣٩/٢، والمجموع: ٤٣/١٦، والمغني مع الشرح: ٤٤٣-٤٤١/٦، والبحر الزخار: ٤٦٣/٦.

(٢) المغني: ٤٤٠/٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) المغني: ٤٤١/٦.

(٥) الإتقان في الفقه الحنبلي: ٥١/٣ لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الطبعة المصرية، الأزهر، ط١، ١٣٥١هـ. وينظر: الروض المربع: ٣٣٢ العلامة الشيخ منصور بن يونس البوتوسي، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦٦/٦.

(٧) إعانتة الطالبين مع فتح المعين: ٣٥٦/٣.

(٨) إعانتة الطالبين مع فتح المعين: ٣٥٣/٣.

(٩) البداية في فقه الحنابلة، لأبي الخطاب: ص ٣٤٤.

(١٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأصول: ٤٦١/٦.

(١١) ينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٤٤١/٦.

واما المسألة الثانية: امتناع الموصى له من القبول والرد<sup>(١)</sup>.  
في حالة توقف الموصى له عن الرد أو القبول، أو امتنع، فهل يعد توقفه وامتناعه ردا  
للوصية؟ أو قبولا لها؟  
والذي يظهر لي بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة، أنهم اختلفوا فيها على  
ثلاثة أقوال:

القول الأول: هي موقوفة أي الوصية، فإذا أوصى الموصى لشخص ما، ثم مات،  
ملكها الموصى إليه عند قبوله، وإذا لم يقبل بعد الموت، فهي موقوفة على قبوله.  
وإلى هذا ذهب علماء الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وأستدلوا لذلك بما يأتي:  
قالوا: لأن الوصية هي ملك الموصى إليه بعد موت الموصى، لكن بوجود القبول، وإذا  
لم يوجد القبول فهي موقوفة على قبوله؛ لأنها في هذه الحالة ليست في ملك الوراثة، ولا في  
ملك الموصى له حتى يقبل أو يموت<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إذا لم يقبل، ولم يرد، كان للورثة المطالبة بالقبول أو الرد، فإن امتنع  
عن القبول والرد، حكم عليه بالرد، وإليه ذهب الشافعية والزيدية<sup>(٤)</sup>.  
وأستدلوا لذلك بما يأتي:

(١) للشافعية تفصيل في مسألة رد الوصية، وذلك على النحو الآتي:

قال النووي: والوصية إذا ردها، فإما أن يردها في حياة الموصى، أو يردها بعد موت الموصى، فإن  
كانت في حياة الموصى لم يصح الرد؛ لأنه لا حق له في حياته، فلم يملك إسقاطه، كالشفيع إذا عان عن  
الشفعية قبل البيع. أما إذا رد بعد الموت، فله حالتان:

إحداهما: إذا رد بعد الموت وقبل القبول، فالرد صحيح؛ لأن ثبت له الحق، فملك إسقاطه.  
الثانية: أن يرد بعد قبول الوصية، وقبل القبض، وفيه وجهان:

أحدهما: لا يصح الرد على الأصلح؛ لأنه ملکها ملکاً تاماً، فلم يصح رده، كالواقفية.

الثانية: وهو المنصوص: أنه يصح الرد؛ لأنه تملك من جهة آنمي من غير بدل، فصح رده قبل القبض.  
وهناك حالة ثالثة: وهي أن يقع الرد بعد القبول، وقبل الموصى له، فلا يصح رده، فإن راضى الورثة  
 فهو ابتداء تملكه منه لهم.

ينظر تفصيل ذلك في: المجموع شرح المهذب: ٣٣٥/١٦ - ٣٣٦/٣٣٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٤٩/١٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٣٥/١٦ - ٣٣٦/٣٣٥، والبحر الزخار: ٤٦٣/٦.

والذي يبدو لي بعد هذا، أن القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائل بأن  
القبول كما يقع باللقطة يقع بكل فعل بدل عليه، دال على الرضا هو الراجح، في هذه المسألة،  
ولخلو قول أصحاب الرأي الثاني الفاسدين باشتراط اللقطة عن الدليل، وليس هناك من دليل قائم  
يصلح للتقييد بكل وسيلة من الوسائل التي ذكرناها على قيام التعبير فتعتبر، والله تعالى أعلم.  
بقى لنا أن نذكر مسألتين متعلقتين بموضوع تعقاد الوصية بالعبارة، وهما:

أ. وقت كل من القبول والرد.

ب. امتناع الموصى له من القبول والرد.

أما بالنسبة للأولى فالذى يتضح من خلال آراء فقهاء المذاهب الإسلامية سرحمهم الله تعالى، أن كلا من القبول والرد في الوصية يكونان ويلازمان بعد الموت، وإلى هذا ذهب  
جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والزيدية<sup>(١)</sup>، وحصل الإجماع على  
ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قالوا: إن القبول من الموصى له والرد يعتبر بعد الموت؛ لأن الإيجاب ينزل بعد  
الموت، والقبول يشترط عند الإيجاب كما في البيع وغيره، ولأنه لا يجوز أن  
يثبت الملك فيه للوراثة، لأن الله تعالى قال: «إِنَّهُ مَنْ يَوْمَئِنُ بِيُؤْمِنُ هُنَّ أُولَئِنَّ»<sup>(٣)</sup>،  
ولأن الإرث بعد الوصية، ولا يبقى للميت؛ لأنه صار جمادا لا يملك شيئا<sup>(٤)</sup>.

٢. ولأنه لا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى؛ لأن الإيجاب بعد الموت، ولا حق  
له قبل الموت، فائتبه بإسقاط الشفعة قبل البيع<sup>(٥)</sup>.  
هذا فيما يتعلق بالمسألة الأولى.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٤٩/١٠، والمهدى بشرح المجموع: ٣٣٤/١٦، وبدلة المجتهد: ٢/٣٣٩،  
والهدى، لأبي الخطيب: م٤٤، والبحر الزخار: ٤٦٣/٦.

(٢) ينظر: الإنقاذ في مسئللة الإجماع: ١٣٩٥/٢، وشرح بدلة المجتهد: ٤/٢٠٤٢.

(٣) سورة النساء، الآية ١١.

(٤) تحفة الفقهاء: ٢/٢٨٤، والمفتري: ١/٤٤١.

(٥) ينظر: المجموع مع المهدى: ٣٣٤/١٦، وشرح الكبير مع المعني: ٤٤٢/١، والكافى: ٢/٣٤٤،  
والإنقاذ: ٣/٥١.

والذي يبدو لي بعد هذا، أن القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائل بأن القبول كما يقع باللطف يقع بكل فعل يدل عليه، دال على الرضا هو الراجح، في هذه المسألة، ولخلو قول أصحاب الرأي الثاني القائلين باشتراط اللطف عن الدليل، وليس هناك من دليل قائم يصلح للتقيد بكل وسيلة من الوسائل التي ذكرناها على قيام التبيير فتعتبر، والله تعالى أعلم.

بقي لنا أن نذكر مسألتين متصلتين بموضوع انتقاد الوصية بالعبارة، وهما:

- أ. وقت كل من القبول والرد.
- ب. امتناع الموصى له من القبول والرد.

أما بالنسبة للأولى فالذى يتضمن من خلال آراء فقهاء المذاهب الإسلامية -رحمهم الله تعالى-، أن كلاً من القبول والرد في الوصية يكونان ويلزمان بعد الموت، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والزيدية<sup>(١)</sup>، وحصل الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأستدلو على ذلك بما يأتي:

١. قالوا: إن القبول من الموصى له والرد يعتبر بعد الموت، لأن الإيجاب ينزل بعد الموت، والقبول يشترط عند الإيجاب كما في البيع وغيره، وأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث، لأن الله تعالى قال: «إِنْ يَمْرُدْ وَيَسْتَهْوِي بِهَا أَوْ تَبِي»<sup>(٣)</sup>، ولأن الإرث بعد الوصية، ولا يبقى للميت؛ لأنه صار جماداً لا يملك شيئاً<sup>(٤)</sup>.
٢. وأنه لا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى؛ لأن الإيجاب بعد الموت، ولا حق له قبل الموت، فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع<sup>(٥)</sup>.  
هذا فيما يتعلق بالمسألة الأولى.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٤٩/١٠، والمهدى بشرح المجموع: ٣٣٤/١٦، وبديلة المجتهد: ٣٣٩/٢، والهدایة، لأبي الخطاب: ص ٣٤٤، والبحر الزخار: ٤٦٣/٦.

(٢) ينظر: الإنقاذ في مسائل الإجماع: ١٣٩٥/٣، وشرح بدلة المجتهد: ٢٠٤٢/٤.

(٣) سورة النساء، الآية ١١.

(٤) تحفة الفقهاء: ٢٨٤/٣، والمغني: ٤٤١/٦.

(٥) ينظر: المجموع مع المهدى: ٣٣٤/١٦، والشرح الكبير مع المغني: ٤٤٢/٦، والكتاب: ٣٤٤/٢، والإنقاذ: ٥١/٣.

واما المسألة الثانية: امتناع الموصى له من القبول والرد<sup>(١)</sup>.  
في حالة توقف الموصى له عن الرد أو القبول، أو امتناع، فهو يعد توقفه وامتناعه رداً للوصية؟ أو قبولاً لها؟

والذى يظهر لي بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة، أنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هي موقوفة -أي الوصية-، فإذا أوصى الموصى لشخص ما، ثم مات، ملكها الموصى إليه عند قبوله، وإذا لم يقبل بعد الموت، فهي موقوفة على قبوله.  
وإلى هذا ذهب علماء الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وأستدلو لذلك بما يأتي:

قالوا: لأن الوصية هي ملك الموصى إليه بعد موته، لكن بوجود القبول، وإذا لم يوجد القبول فهي موقوفة على قبوله؛ لأنها في هذه الحالة ليست في ملك الوراثة، ولا في ملك الموصى له حتى يقبل أو يموت<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إذا لم يقبل، ولم يرد، كان للورثة المطالبة بالقبول أو الرد، فإن امتناع عن القبول والرد، حكم عليه بالرد، وإليه ذهب الشافعية والزيدية<sup>(٤)</sup>.  
وأستدلو لذلك بما يأتي:

(١) للشافعية تفصيل في مسألة رد الوصية، وذلك على النحو الآتي:

قال النووي: والوصية إذا ردها، فإما أن يردها في حياة الموصى، أو يردها بعد موته، فإن كانت في حياة الموصى لم يصح الرد؛ لأنه لا حق له في حياته، فلم يملك إسقاطه، كالشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع. أما إذا رد بعد الموت، فله حلتان:

إحداهما: إذا رد بعد الموت وقبل القبول، فالرد صحيح؛ لأنه ثبت له الحق، فملك إسقاطه.  
الثانية: أن يرد بعد قبول الوصية، وقبل القبض، وفيه وجهان:

أحدهما: لا يصح الرد على الأصل؛ لأنه ملكها ملكاً تاماً، فلم يصح رده، كالوقفية.

الثانية: وهو المنصوص: أنه يصح الرد؛ لأنه تملّك من جهة أدمى من غير بدل، فصح رده قبل القبض.  
وهناك حالة ثالثة: وهي أن يقع الرد بعد القبول، وقبل الموصى له، فلا يصح رده، فلن راضى الورثة فهو ابتداء تملّك منه لهم.

ينظر تفصيل ذلك في: المجموع شرح المهدى: ٣٣٥/١٦ - ٣٣٦/٣٣٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٤٩/١٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهدى: ٣٣٥/١٦، ٣٣٦-٣٣٥/١٦، والبحر الزخار: ٤٦٣/٦.

## المبحث الثاني:

### التعبير الفعلي الكتابة والإشهاد عليها

سيكون الكلام في هذا المبحث عن أول أقسام التعبير الفعلي وهي «الكتابية»، وحكم انعقاد الوصية بها والإشهاد عليها.

فبعد اطلاعى على مصادر المذاهب الإسلامية، وجدت ابتداءً أنه: لا خلاف بين الفقهاء سرّحهم الله تعالى - أن الوصية تتعقد بالكتابة كما تتعقد بالعبارة<sup>(١)</sup>. إلا أن جواز الانعقاد هذا ليس على إطلاقه، فقد وُضِعَت له شروط وأحكام لجعله يقوم مقام العبارة، وسألين كل ذلك عن طريق عرض الآراء الفقهية الآتية، فاقرأوا:

قسم بعض علماء الحنفية كالقاضي زاده والعلامة علي القاري وغيرهم - الكتابة على أقسام ثلاثة، ولا يوجد هذا التقسيم فيما أعلم - عند غيرهم، فقلوا: ثم الكتابة منقسمة على ثلاثة أقسام:

الأول: منها مستبين مرسوم، وهو أن يكتب من فلان إلى فلان أن الأمر كذا وكذا من الطلاق والعناق ونحوهما، فهذا كالنطق. قوله «مستبين»: احتراز عن غير المستبين، وهو الكتاب على الهواء، كما في القسم الثالث منها، وقوله «مرسوم»: أي معنون، أي مصدر بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان<sup>(٢)</sup>.

الثاني: مستبين غير مرسوم، كالكتابة على الجدار، وأوراق الأشجار، وعلى الكاغد - أي القرطاس، فهذا ليس له اعتبار إلا بانضمام شيء آخر إليه، كالبينة والإشهاد عليه، والإملاء على الغير حتى يكتب لديه؛ لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وبهذه الأشياء يتبيّن أنها ليست كذلك.

١. قلنا بمطالبة الورثة للموصى له، لأن الملك «أي ملك الموصى» متعدد في هذه الحالة بينه وبين الورثة، ولابد من القبول أو الرد، ليعرف من يستحقها.

٢. الامتناع من القبول والرد هو كمن تحجر لرضا فامتنت من إحياتها، حكم على المتحجر بتخلية الأرض من يحييها إن لم يحييها هو<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: إذا لم يقبل الموصى إليه ولم يرد، بعد موت الموصى حكم عليه بالرد، وبطل حقه من الوصية. وإلى هذا ذهب بعض علماء الجدلية<sup>(٤)</sup>.

وبهذا جاء القانون العراقي المادة (١١١) الفصل (٤) ما نصه: (إذا سكت الموصى له بعد موت الموصى، فلم يقبل ولم يرد، يكون الموصى به موقفاً، وليس للورثة للتصريف بالموصى به، وإذا لوحظ حصول الضرر على الورثة من هذا السكت أجبه القاضي على البيان)<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

بعد العرض السابق للأقوال الثلاثة ولكل منها، فقد رأينا ليس هناك دليل نظري يمكن الاعتماد عليه في حسم هذه المسألة، لذن فهي اجتهادات لأئمتنا سرّحهم الله تعالى -، والذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، أي: تكون الوصية موقوفة عليه، ولا بد من ردّه أي: قبول - من قبل الموصى إليه؛ لأن الموصى قد اعتمد عليه -أي الموصى- في حياته في تدبير بعض أموره ومصداقاته التي يبتغي من ورائها أجراً وثواباً، وإن ينكر بالخير في الدنيا ونبل الدرجات العالية في العقبى، سموا هو في حالة أشد ما يكون إلى الأعمال الصالحة في قبره، فلا يصار إلى بطلان حقه من الوصية، كما ذهب إلى هذا أصحاب القول الثالث؛ لأن هذا تحدٍ وإضرار بالمويت لما ذكرنا.

ولرأى أن هذا القبول يكون بدون مطالبة، التي يقول بها أصحاب القول الثاني، لأنه ربما يكون في المطالبة نوع إخراج وتضييق، وهذا ينافي سلطته على نفسه، وهي صورة من صور الإزام، أو ربما يكون هناك ضرر يلحقه وهو يشعر بالمنتهي في صورة التعجل، لكن لا وقت للقواعد والأعراف، في المقام أن يعطي مهلة كافية ليفكر ويرى الأنساب له والموصى، كي لا يضيع أو يفوت النفع المادي، ثم بعد ذلك يختار أحد الأمرين: إما القبول، أو الرد. وإذا أحب في هذه الحالة، ولو لوحظ حصول الضرر على الورثة من هذا السكت، أجبه القاضي على البيان، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٤٣/٢٧، الإمام محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، حاشية ابن عابدين: ٤٦٠/١٠، المدونة: ١٢/٦، للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ. روضة الطالبين: ١٤٠/٦، والمغني مع الشرح الكبير: ٤٨٩-٤٢١/٦، والهدایة لأبي الخطاب: ص ٣٤٥، والبحر الزخار: ٤٦٤/٦، وسبل السلام: ص ٥٩٤، للصناعي، بيت الأفكار الدولية.

(٢) ينظر: الهدایة مع شرح العناية وتكلمة شرح فتح القدير عليها: ٥٢٥/١٠، وفتح باب العناية بشرح النقاية: ٤٤٧/٣.

(٣) ينظر: المجموع شرح المنهب: ٣٣٦-٣٣٥/١٦، والبحر الزخار: ٤٦٣/٦.

(٤) ينظر: الألقاع: ٥٢/٣، والمغني: ٤٤٨/٦.

(٥) ينظر: الوصايا والمواريث: الأستاذ حسين الأعظمي: ص ٧٣ ، بدون سنة طبع.

ونقل عن الإمام أحمد رحمة الله - الاعتداد بالكتاب في الوصية، وأنه ساوي بين الكتابة والنطق من حيث ترتيب الأثر، لاسيما إذا ثبنت بخط الموصي، أو أقر الوارث بذلك وإن طالت المدة<sup>(١)</sup>.

### وأسئلتهم الجمورو لما ذهبوا إليه بالآتي:

١. ما ورد عن ابن عمر رض أن رسول الله صل قال: ((ما حق أمر مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلاله: استدل بقوله صل: «مكتوبة عنده»، على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، وإن لم يقتنع بشهادة، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وأن ذلك خاص بالوصية، لثبوت الخير فيها، لأنه لا يدرى متى تأته ميتة، فتحول بينه وبين ما يريد، ولا يخلو الإنسان غالباً من كونه له أو عليه حقوق، فتضيع ورثته، أو يضيع أرباب الحقوق عن حقهم الذي عنده، إذا لم تكن بينة<sup>(٣)</sup>.

٢. ما رواه الإمام مالك رحم أن سيدنا عمر بن الخطاب رض إذا أراد سفراً كتب وصيته وطواها، وختمتها ثم رفعها إلى سالم بن عبد الله بن عمر، وقال: اشهد على بما فيها، إن حدث لي حدث، فإذا قدم قبضها دون أن يعلموا بما فيها<sup>(٤)</sup>. قال ابن الموزع: أجازها الإمام مالك، وإن لم يقرأها عليهم إذا عرفوا أنه الكاتب بعينه، أو أن ما فيها عنه<sup>(٥)</sup>.

٣. قال العلامة الأمير الصناعي: (والتحقق أن المعتبر معرفة الخط، فإذا عرف خط الموصي عمل به، ومنته خط الحكم، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً)<sup>(٦)</sup>.

قلت: يريد بذلك ليس بلازم الإشهاد عليها وسنأتي عليه، يريد ذلك قوله: (وقد كان رسول الله صل يبعث الكتب يدعو فيها العباد إلى الله تعالى، وتقوم عليهم الحجة بذلك، ولم يزل

(١) ينظر: المغني مع الشرح: ٤٢١/٦، والإنصاف، للمرداوي: ١٩١/٧.

(٢) صحيح البخاري: ٢/٤، برق (٢٧٣٨) بباب الوصيات وقول النبي صل: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، وصحيح مسلم: ١٢٤٩/٣ برق (١٦٢٧) كتاب الوصية.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٤/٣، وسبل السلام: ص ٥٩٣.

(٤) المدونة الكبرى: ١٣/٦.

(٥) الكاشف: ٢٣٤/٢، في معرفة من له رواية في الكتب الستة تأليف: محمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، وينظر: المتنقى: ١٤٧/٦.

(٦) سبل السلام: ص ٥٩٤.

الثالث: غير مستبين، كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، فلا يثبت به شيء من الأحكام، ولو انضم إليه شيء<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة إلى القسم الأول من الكتابة «أي المستبين المرسوم»، فقد حصل خلاف بين الفقهاء في اتفاق الوصية به على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع بعد كالتطرق أو كالعبرة في اتفاق الوصية به، إذ صححوا به العقد، وإن كان العقد قادرًا على النطق.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(٢)</sup>. إلا أن الجمهور الذين صححوا العقد به، انقسموا على فريقين: ذهب بعضهم إلى اشتراط الإشهاد على الوصية لجوازها، في حين ذهب بعضاً منهم الآخر إلى عدم اشتراط الإشهاد، كما سنأتي على تفصيل ذلك لاحقاً.

وعلى هذا، فالجمهور وبعض الحنفية في هذا النوع من الكتابة قائم مقام اللفظ، سواء أكان العقد قادرًا عليه أم لا، ويستوي في ذلك الغائب والحااضر، قال العلامة الخرشي: (إن الوصية تكون بلطف صريح، كأوصيتك، ونكون بلطف غير صريح يفهم منه إرادة الوصية، كالإشارة، وظاهره، ولو من القادر على الكلام)<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على اعتبار الكتابة مع القدرة على النطق، وكفاوئه بذلك الإشارة مع اللفظ في المقام يدل بالأولوية على كتابة الكتابة؛ لأنها أقوى<sup>(٤)</sup>.

قال كل من العلامة الرملاني والسيد البدري: (والكتابة كتابة، فتعتقد بها مع النية، ولو من ناطق، إن اعترف نطقاً هو أو وارثه بنيته الوصية بها)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الهدایة مع شرح العلیة ونکملة شرح فتح التیر علىها: ٥٢٥/١٠، وفتح باب العلیة بشرح النقایة: ٤٤٧/٣، وحاشیة ابن عابدین: ٤٦١-٤٦٠/١٠، ومجمع الائمه شرح ملتقى الابرار: ٧٢٢/٢ الشیخ العلامة داماد الفندي، عبد الرحمن بن الشیخ محمد سليمان، والملتقى للشیخ إبراهیم الحلبی، دار السعادۃ.

(٢) ينظر: حاشیة ابن عابدین: ٤٦١/١٠، وحاشیة الخرشی: ١٦٩/٨، والملتقى: ١٤٦، ١٤٦/١، في شرح موطا الإمام مالك، للإمام الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٣٢هـ. والإنصاف، للمرداوي: ١٩١/٧، وإعانة الطالبین: ٣٥٦/٣، والبحر الزخار: ٤٦٤، ٤٦٤/٦.

(٣) حاشیة الخرشی: ١٦٩/٨، والملتقى: ١٤٧/٦.

(٤) ينظر: حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٢٢/٤، ومواهب الجليل: ١٦٦/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيس المغربي، المعروف بالخطاب الرعنی المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) مغني المحتاج بشرح المنهاج: ٦٤/٦، ٦٥، وإعانة الطالبین: ٣٥٦/٣.

الغائب والحاصل، على ما قالوا، فيلزم حجة<sup>(١)</sup>. لكنه اشترط في كتاب الوصية الخاص أن يكون مفتوحاً من قبل الموصي، إذ قال: (وفي زماننا الختم شرط لكونه معتمداً)<sup>(٢)</sup>.  
وأما القسم الثاني من الكتابة على ما ذهب إليه الحنفية في تقسيماتهم للكتابة، فهو:  
«مستعين غير مرسوم»، كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار وعلى الكاغذ... فهذا عندهم  
هو أيضاً بمنزلة الكتابة، لكن ليس بحجة إلا بالبينة، والبيان فقد قالوا فيه: وهذا ليس له اعتبار  
إلا باضمام شيء آخر إليه، كالبينة، والتبينة، والإشهاد عليه، والإملاء على الغير حتى يكتبه؛  
لأن الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها، وبهذه الأشياء تتعين الجهة، وقبل الإملاء بلا إشهاد لا  
يكون حجة<sup>(٣)</sup>.

وأما القسم الثالث من الكتابة عندهم وهو «غير المستعين»، كالكتابة على الهواء والماء». وهذا عندهم -أي الحنفية- يعد كلاماً غير منسوع، فلا يثبت به شيءٌ من انعقاد الوصية والأحكام الأخرى، وإن كانت هناك نية في كتابته، والحاصل: أن القسم الأول صريح، والثاني، كتابة، والثالث بعد من قبيل اللغو<sup>(٤)</sup>.

هذا، ويحسن أن نذكر أن الذين ذهبا إلى الاعداد بكتابة الناطق لا يفرقون بين أن يكتبها بنفسه أو يكتبها غيره بإلينه، متنسكون بطلاق ما ورد عنه في حديث عبد الله بن عمر ((إلا ووصيته عنده مكتوبة))<sup>(٥)</sup>، وأما إذا كتبها غيره بدون إنته فجربي عليها حكم الفتاوى، ومن حجوا، إحاجزته لما بعد قدمتها عليه، وقل إله بما ورد فيها.

تاریخ:

بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها في اتفاق الوصية بالكتابة ، أرى أن القول  
الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أعني أصحاب القول الأول، القائلين بالاعتداد بالكتابة  
في الوصية، وهي قائمة مقام العبارة لا فرق في ذلك، وإن كانت من الناطق؛ لأننا كما ذكرنا  
بأن الرضا الكامن في النفس يحتاج إلى ميز وظاهر في الخارج، ليترتب عليه آثره المقصود  
منه؛ لأن الإلزام يمكن أن يحصل بأي شكل من الأشكال، وبأية صورة كانت، لا فرق بين  
قول و فعل، والكتابة منها. هذا من جانب.

(١) مجمع الأئمـ شرح ملتقـ الأبحـر: ٧٣٣/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: فتح باب العناية: ٤٤٧/٣، ونكلمة شرح فتح التدبر مع العناية: ١٠/٢٢٥ المسمى نتاج الأكادار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، دار الفكر، بيروت.

<sup>٤٦١</sup> **الأنجذب**، **ناتة الأدبح**: ٢٣٣/٢، **واحشية ابن علبيين**: ١٠/٤٦٠.

(٤) ينظر : المصادر السابقة نفسها.

٣٣) الحديث تقدم تخریجه ص

الناس يكتب بعضهم إلى بعض في المهامات من الدينيات والدنيويات، ويعلمون بها، وعليه العمل بالوجادة، كل ذلك من دون إشهاد<sup>(١)</sup>.

٤. إن إنشاء الوصية يصح بالعبارة والكتابة من القادر على النطق، والعاجز عنه؛ لأن الكتابة لا تقل في الإرادة عن العبارة، بل هي أقوى منها عند الإثبات، ولهذا قالوا فيها: (الكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب منن دنا) (٢).

**القول الثاني:** عدم صحة إنشاء عقد الوصية بالكتابية؛ لأن الأصل فيها هو أن تكون بالعبارة من قبل القادر عليهما، ولاسيما فيمن كان حاضراً ليس بعائب. وإليه ذهب بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

و استدلوا لذلك بما يأتى :

قالوا بأن الكتابة لا تكون إلا بين الغائبين عن طريق المراسلة؛ لأن المشافهة غير ممكنة، فتقوم مقامها المكاتبة، أما بالنسبة للحاضر فالاصل أن ينشأ العقد بالعبارة من قبل القادر عليها؛ لأن العبارة هي الأصل في الإكتصاح عن المقاصد وبيان الرغبات<sup>(٤)</sup>

قلت: وأما الآن في وقتنا الحاضر، فالمحافهة ممكنة، حتى ولو كان الإنسان غائباً في أقصى الأرض، ممكن الاتصال به عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وبذلك تكون محففة عن طريق الاتصال، ومكتبة، وفي حالة عدم القدرة على الاتصال به، لا مانع أن تقوم الكتابة مقامها في إنشاء عقد الوصية، كما ذهب أصحاب القول الأول، ولكن الأصح والمعتمد، كما ذهب إليه أعمدة المذهب الحنفي الاعتداد بالكتابية في الوصية، وهي قائمة مقام العبارة، كما ذهب الجمهور وبقية الحنفية، وهي حجة، سواء في الغائب لم الحاضر، وإلى هذا أشار العلامة داماد أفندي الحنفي بقوله: (وهو أي هذا المذكور من الكتابة يعني القسم الأول - كالنطق في

<sup>(١)</sup> ينظر: سبل السلام: ص ٥٩٤.

(٢) ينظر: الهدایة مع شرح العناية، فتح القدير عليه: ٨٢٨/١.

<sup>(٣)</sup> ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٦١/١٠، وفتح باب العناية: ٤٤٧/٣، وشرح العناية للبابري على الهدایة بهامش الفتن: ١/٢٦٢.

بهامس الفتح: ١٠/٥٢٦، وشرح قانون الوصية: ص ١٢.

<sup>٤</sup>) ينظر: المصادر السابقة.

لا يجوز للشهداء أن يشهدوا بما فيه، وقال بعضهم: يسعهم أن يشهدوا، وال الصحيح أنه لا يسعهم<sup>(١)</sup>. قال ابن عابدين: لأن الشهادة لا تكون إلا عن علم<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وإنما يصح أن يشهدوا في أحد حالات ثلاث:  
الأولى: إما أن يقرأ الكتاب عليهم.

الثانية: أو كتب الكتاب غيره، وقرئ عليه بين يدي الشهود، ويقول لهم: اشهدوا على ما فيه.

الثالثة: أن يكتب هو بين يدي الشاهد، والشاهد يعلم بما فيه، ويقول: هو اشهدوا على بما فيه، وتمامه فيها<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الزرقاني: (إذا وجدت وصية بخط الميت، من غير إشهاد وعلم أنها خطه بشهادة عذلين، لا يثبت شيء منها، لأنه قد يكتب ولا يعزم)<sup>(٤)</sup>.

وأما دليل المالكية على عدم اشتراط قراءة الشهود لكتاب الوصية: أن الموصي قد يريد التستر عنهم بما فيها، وقد يطول عقد الوصية، فيشيق على كل شاهد أن يقرأه مع غناه عن ذلك؛ لأنه إنما يشهد على الموصي بما أشهده، فإن كان مما يجوز إإنفاذه أندذ، وإن كان مما لا يجوز إإنفاذه، رد، فلا شيء في ذلك على الشاهد<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة الرملسي: (ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب، أو يقول: أنا عالم بما فيه، وقد أوصيتك به)<sup>(٦)</sup>.

ودليل رواية الحنابلة الأولى:

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله: (إن الرجل إذا كتب وصيته، وختم عليها، وقال للشهداء: اشهدوا علي بما في هذا الكتاب، لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه، فيقر بمما فيه)<sup>(٧)</sup>.

(١) الأشباء والنظائر: ص ٣٥٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٦١/١٠.

(٣) الأشباء والنظائر: ص ٣٥٠.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ٥٩/٤.

(٥) ينظر: المتنقى: ١٤٧/٦.

(٦) نهاية الحاج إلى شرح المنهاج: ٦٥/٦.

(٧) المغني لابن قدامة: ٤٨٩/٦.

ومن جانب آخر، فإن الكتابة هي كما علمنا من كنایات الألفاظ، وقد بینا سابقاً جواز الوصية بالكتابة إذا كانت هناك فرقة تدل على الوصية، كما قد مر.. والله تعالى أعلم.

#### فرع: الإشهاد على الوصية المكتوبة

علمنا فيما مضى عند عرضنا لأراء الفقهاء ومذاهبهم، انعقاد الوصية بالكتابة كما في انعقادها باللقطة، إلا أنه قد حصل خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإشهاد عليها، على قولين:  
القول الأول: الإشهاد على الوصية المكتوبة شرط في قبولها وانعقادها، وانشروا أيضاً قرائتها على الشهود واطلاعهم عليها، فإذا لم يطلع الشهود عليها، ولم يشهدوا لم تتعذر الوصية، وتعد باطلة.

وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإحدى الروالبيين عن الحنابلة<sup>(١)</sup>. إلا أن المالكية، وقول للحنفية أجازوها، وإن لم يطلع الشهود على كتاب الوصية<sup>(٢)</sup>. واستدل الجمهور القائلين باشتراط الإشهاد في الوصية بما يأتي:

بقوله تعالى: (شَهَدَتْ بِيَنْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ جِينَ الْوَصِيَّةَ أَنْتُمْ ذَوَا عَذَلَ مِنْكُمْ)<sup>(٣)</sup>، فهذا يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية، وإذا لم يشهد لا يعتد بها، ولهذا نقل بعضهم قول جمهور العلماء في اشتراط الإشهاد على ما يكتب<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عابدين: (إن الكتابة كنایة، وقد تكون للتجربة ونحوها، فلابد من الإشهاد عليه، والإملاء على الغير حتى يكتبها، وبهذه الأشياء تتعين الجهة)<sup>(٥)</sup>.

هذا، وقد نص الحنفية على اطلاع الشهود على مضمون الوصية، فقال ابن نجيم: (رجل كتب صك وصية، وقال للشهود: شهدوا بما فيه، ولم يقرأ وصيته عليهم، قال علماؤنا:

(١) ينظر: فتح باب العناية: ٤٤٧/٣، مجمع الأئمـ: ٧٣٢/٢، والمدونة: ١٢/٦، وحاشية إعنة الطالبين: ٣٥٦/٣، والهدایة، لأبي الخطاب: ص ٣٤٥، والشرح الكبير مع المعني: ٤٨٨-٤٢٠/٦.

(٢) ينظر: المدونة: ١٣/٦، والأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لابن نجيم: ص ٣٥٠ ، لابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن إبراهيم، على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عادل سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.

(٣) سورة المائدـ، الآية ١٠٦.

(٤) سبل السلام: ص ٥٩٤، وتوثيق الحوالـك في شرح موطـا الإمام مالـك، للإمام السيوطي: ١٣٠/٢، وحاشية الدسوقي، ٤٤٩/٤، على الشرح الكبير، للإمام شمس الدين محمد بن عرفة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٧٣ هـ.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٤٦١/١٠.

القول الثاني: عدم اشتراط الإشهاد في الوصية المكتوبة، فإذا وجدت الوصية بخطه -  
أي الموصي - وعلم أنه خطه، عمل بها، وإن لم يشهد عليها، وبه قال الحنابلة في الرواية  
الثانية، وإليه ذهب الزيدية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١. بما ورد عن سيدنا عبد الله بن عمر رض أن رسول الله صل قال: ((ما حق أمرى  
مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده))<sup>(٢)</sup>.  
والحديث تقدم في أول الباب.

وجه الدلالة: قوله صل: «مكتوبة عنده» يدل على جواز الاعتماد على الكتابة والخط،  
وإن لم يقتن بشهادة، وأن الوصية يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: عدم ذكر الشهادة في الحديث لا يدل على أنه لا يشترط الإشهاد، لاسيما إذا  
علمنا استدلال الجمهور باشتراط الإشهاد في قوله تعالى سب: «إِنَّهُمْ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَنْتُمْ  
الْمَوْتُ»<sup>(٤)</sup>، الدال على اعتبار الإشهاد في الوصية، وهو الأقوى.

٢. وقالوا أيضاً: كان رسول الله صل يبعث بالكتب إلى الأمصار الإسلامية، وإلى عماله  
ولمرانه في أمر ولادته وأحكامه وسننه، ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون  
المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال،  
يعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها وأمضوها على وجوهها، وذكر  
استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه، ولا  
علم أحداً أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء العصر، فكان إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المعني مع الشرح الكبير: ٤٤٨/٦، والهدایة لأبي الخطاب: ص ٣٤٥.

(٢) الحديث تقدم تخرجه من ٣٣.

(٣) سبل السلام: ص ٥٩٤، والمعني: ٤٨٩/٦.

(٤) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

(٥) ينظر: المعني مع الشرح الكبير: ٤٨٩/٦، وسبل السلام: ص ٥٩٤.

### المبحث الثالث:

#### انعقاد الوصية بالإشارة

هذا هو القسم الثاني من قسمى التعبير النقلي، لا وهي إشارة الآخرين، وقيامها مقام التعبير اللغظى، فقد علمنا مما سبق أن الفقهاء عندما اشترطوا اللفظ فى إحداث العقد، وذلك لأنّه المترتب عليه فى الخارج، وإنما اشتريتّه فى صورة العقد عليه، أما العجز عنه فلا شك ينتقل إلى وسائل أخرى، كالكتابه والإشارة، وبما أن البحث هنا في موضوع الإشارة، فسيكون الكلام في الموضع الآتى:

الأول: إشارة غير الآخرين «الناطق».

الثاني: إشارة الآخرين، وله حالتان:

الأولى: كونه غير قادر على الكتابة.

الثانية: كونه قادراً على الكتابة.

الثالث: إشارة معتقد للسان.

وسأتناول كل واحدة من هذه المفردات بالتفصيل، وكالآتى:

أولاً: إشارة غير الآخرين، أو الناطق:

نقل ابن القطن إجماع العلماء على عدم جواز وصية الإنسان المغلوب على عقله<sup>(١)</sup>، وأما الإنسان العاقل الذي له القرة على الكلام فهل تصح انعقاد وصيته بالإشارة أو لا؟ حصل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: إن إشارة الناطق في انعقاد الوصية باطلة، لا تصح منه، ولا يعنى بها، وليس لها أثر في ثبوت الأحكام.

وإليه ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(٢)</sup>، ونقل ابن قدامة الإجماع في أن إشارة القادر على النطق لا تصح، فقال: (ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار، ففارق الآخرين؛ لأنه ميؤوس من نطقه)<sup>(٣)</sup>.

(١) الإنفاس في مسائل الإجماع، ابن القطن: ١٣٨٦/٣.

(٢) ينظر: الأشباء والنظائر، لابن نجيم: ص ٢٩٩، ونهاية المحتاج: ٦٤/٦، والأشباء والنظائر، للسيوطى: ص ٣٩٢، في قواعد وفروع الشافعية، للإمام أبي الفضل جلال الدين السيوطي، دار الفكر، ط ٣.

والمعنى: ٤٢٠/٦، والبحر الزخار: ٤٦٤/٦.

(٣) ينظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٢١/٦، ٥٢٩.

قلت: وما نقله ابن قدامة رحمه الله تعالى - الإجماع على عدم صحة إشارة الناطق فيه نظر، فهناك من الفقهاء من اعتبر الإشارة من الناطق، لاسيما أصحاب المذهب الثاني، كما سنأتي عليه، إلا إذا قصد بالإجماع ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، فهو كذلك.

وأستدل الجمهور على عدم صحة انعقاد الوصية بالإشارة من الناطق، فقالوا: بأن الأصل في إنشائهما العبارة، أو ما يقوم مقامها من الكتابة - كما مر علينا -، وأما الإشارة مع القدرة على اللفظ فبقيت لا تصح إلا في حالات، كما ذكرها ابن نجيم، قال: (الإشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها، إلا في الإنفاس والإقرار بالنسبة والإسلام والكفر)<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا ذهب الإمام السيوطي أيضاً، فيبين حالات تصح بالإشارة من الناطق، فقال: ولما القادر على النطق فإشارة لغو، إلا في صور:

الأولى: إشارة الشيخ في رواية الحديث، كنطقه، وكذا المفتني.

الثانية: أمان الكفار، ينعقد بالإشارة تغليباً لحقن الدماء.

الثالثة: إذا سلم عليه في الصلاة برد بالإشارة.

الرابعة: قال أنت طالق، وأشار بأصبعين أو ثلاثة وقصد، وقع ما أشار به<sup>(٢)</sup>. وحيث طلبت الإشارة من الناطق وغيره لم يقم مقامها شيء، كإلاشارة بالمبسحة في التشهد، والإشارة إلى الحجر الأسود، والركن اليماني عند العجز عن الاستلام<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إن الإشارة في انعقاد الوصية صحيحة بعد بها حتى من القادر على النطق، إذا كانت صريحة دالة على المراد. وإليه ذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

وقد مررت علينا بعض عبارتهم الدالة على ذلك في معرض كلامنا على انعقاد الوصية بالكتابه. قال العلامة الخرشى على مختصر سيدى خليل، وهو يتكلّم على أركان الوصية ما نصه: (هذا الركن الثالث، وهو الصيغة، والمعنى أن الوصية تكون بلنط صريح، كأنّ صبيت، وتكون بلنط غير صريح يفهم من إرادته الوصية، كإشارة وظاهره، ولو من القادر، خلافاً لابن شعبان)<sup>(٥)</sup>.

(١) الأشباء والنظائر، لابن نجيم الطهري: ص ٢٩٩.

(٢) الأشباء والنظائر، للسيوطى: ص ٣٩٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) حاشية الخرشى: ١٦٩/٨، وموهاب الجليل: ٣٦٦/١.

(٥) حاشية الخرشى: ١٦٩/٨.

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية<sup>(١)</sup>. ثم بين لنا بعض الفقهاء العلامات التي تستطيع من خلالها التعرف على إشارة الآخرين، قال القاضي زاده: والذي يأتي من الآخرين ومعتقل اللسان على نوعين: الأول: ما يكون ذلك منه دلالة لإنكار، مثل: أن يحرك رأسه عرضاً. الثاني: ما يكون منه دلالة الإقرار، بأن يحرك رأسه طولاً، إذا كان ذلك معهوداً منه في «نعم»<sup>(٢)</sup>.

لكن لا تتحصر إشارة الآخرين في حركة الرأس فقط في الإقرار أو الإنكار أو غيرها، وإنما يمكن أن تكون بغيرها من الإشارات الأخرى في حركاته، لاسيما إذا كان يعرف ذلك منه، أو من هو قريب عليه من الأهل وغيرهم أن يبينها إذا استلزم الأمر للاطلاع على مراده.

قال ابن عابدين: (وليماء الآخرين، أي إشارته بحاجب، أو يد أو غير ذلك، إذا عرف القاضي إشارته، وإلا ينبغي أن يستخبر من يعرفها من إخوانه، وأصدقائه وجيئ أنه... وبيني أن يكون عدلاً مقبولاً القول، لأن الفاسق لا قول له)<sup>(٣)</sup>.

ثم إن إيماء الآخرين أو إشارته هي كالبيان باللسان، معترضة وقائمة مقام العبارة في كل تصرفاته، كما يرى هذا أئمة المذاهب الإسلامية، وإليك بعض هذه النصوص: قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-: (آخرون يكتب كتاباً، أو يومئ برأسه إيماء يعرف، فإنه يجوز نكاحه، وطلاقه، وعتقه، وبيعه، وشراؤه، ويقتضي منه، ولا يحد له)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن نجم في أحكام الإشارة: (الإشارة من الآخرين معترضة وقائمة مقام العبارة في كل شيء، من بيع، وإيجار، وهبة، ورهن، ونكاح، وطلاق، وعتاق، وإيراء، وإقرار، وقصاص)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الجامع الصغير: ص ٥٣٣، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، والميسوط، للسرخي: ١٤٤/٢٧ وما بعدها، مواهب الجليل: ٣٦٦/٦، وحاشية الخريشي: ١٦٥/٨، وروضۃ الطالبین: ٩٨/٦، ونهاية المحتاج: ٦٤/٦، والمغني مع الشرح: ٤٢٠/١، والروض المربع: ص ٣١، والبحر الزخار: ٤٦٤/٦، وفقه الإمام جعفر الصادق: ٢٥٤/٦، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: ص ٢٢، وشرح قانون الوصية: ص ٥.

(٢) تكملة شرح فتح القدير: ٥٢٤/١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤٦٠/١٠.

(٤) الجامع الصغير، للشيباني: ص ٥٣٣.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجم: ص ٣٥١.

وقال العلامة الدردير في شرحه: (ونذكر الركن الثالث بقوله: بل ظاهر بدل أو إشارة مفهمة ولو من القادر على النطق)<sup>(١)</sup>.

فهند ذكرهم الإشارة مع اللفظ في جواز انعقاد الوصية من القادر على النطق بدل على اعتبارها وصحة إنشاء عقد الوصية بها طالما هي مفهمة دالة على المراد، فتقوم مقام العبارة، ولها الأثر في ثبوت الأحكام المترتبة عليها، كالعبارة والكتاب، هذا أولاً. ثانياً: ولأن الإشارة أدلة من أدوات التعبير<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يسوى المالكيَّة بين العبارة والإشارة في انعقاد الوصية، لأنَّهم يتَوسَّعون في باب التبرعات والوصية واحدة منها<sup>(٣)</sup>.

#### الترجمَّج:

والذي يبدو لي بعد عرض القولين السابقين في مسألة انعقاد الوصية بالإشارة من الناطق، أنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم انعقاد الوصية بالإشارة لمن له القدرة على الكلام هو الراجح في مسألتنا هذه؛ وذلك لأنَّ الأصل في إنشاء الوصية هو العبارة، أو ما يقوم مقامها، وهي الكتابة التي عدَّها بعض الفقهاء أقوى من العبارة في الإثبات، وأدل على المقصود، لورود النصوص الشرعية فيها.

وأشترط اللفظ في صحة العقود دون غيره إنما يشرط في صورة القدرة عليه، فإذا انتفت القدرة ينتقل إلى البدل، والقول بجواز انعقاد الوصية بالإشارة مع القدرة على اللفظ والكتاب، لا مبرر ولا مسوغ له، والله تعالى أعلم.

#### ثانياً: إشارة الآخرين:

##### الحالة الأولى: غير القادر على الكتابة:

وأما انعقاد الوصية بالإشارة من قبل الآخرين الذي لا يُعرف الكتابة، فقد أجمع جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على صحتها وقيامها مقام التعبير اللفظي في الوصية وثبوت الأحكام بها، شريطة أن يفهم منها أنه يزيد الوصية لزيد أو لعمر.

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية النسوفي عليه: ٤٢٢/٤.

(٢) مواهب الجليل: ٣٦٦/٦.

(٣) ينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: ص ٢٣.

وإلى هذا أشار بعض الفقهاء، قال ابن قدامة المقدسي: (وتصح وصية الآخرين إذا فهمت إشارته؛ لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعاته وغيرهما، فإن لم تفهم إشارته فلا حكم لها).<sup>(١)</sup>

وقال ابن نجيم: (ولابد في إشارة الآخرين من أن تكون معهودة، وإلا لا تعتبر)،<sup>(٢)</sup>  
وقال العلامة الخرشي: (يتحقق ركن الوصية من الآخرين بإشارته المفهمة).<sup>(٣)</sup>

والذي يظهر لنا أيضا أنه لا فرق عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بين أن تكون إشارة الآخرين مفهمة للمراد بنفسها، أو بالقرائن الدالة على فهمها، وتستخbir غيره كما أشار إلى هذا ابن عابدين في قوله المتقدم.

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية إلى وجوب اقتران الإشارة من الآخرين بتصویته ليتم نفي ما قد يكون فيها من جهة، كما أشار إلى هذا المعنى العلامة قاضي زاده من الطلاق، بقوله: (ولا يخفى أن المراد بالإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة المقوونة بتصویته منه؛ لأن العادة منه ذلك، فكانت بيانا لما أجمله الآخرين).<sup>(٤)</sup>

وذهب بعض أئمة الشافعية إلى أن إشارة الآخرين منقسمة على إشارة صريحة مغنية عن النية، وهي التي يفهم المقصود منها كل واقف عليها، وإلى كناية متفقرة إلى النية، وهي التي يختص بفهم المقصود بها ذو الفطنة والذكاء.<sup>(٥)</sup>  
واسند الجمهور بأدلة نقلية وعقلية على اعتبار الإشارة من الآخرين والاعتداد بها،  
ذكر منها:

١. ما ورد عن سيدنا أنس رض: (أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقتل لها من فعل بك؟ أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأ برأسها، فجيء به، فلم يزل به حتى اعترف، فأمر النبي صل فرض رأسه بالحجارة).<sup>(٦)</sup>  
وجه الدلاله: أن النبي صل اعتبر الإشارة منها، وجعلها كدعواها وعلق الحكم بها).<sup>(٧)</sup>

وقال المرغيناني بعد أن ذكر إيماء الآخرين وأنه يجوز به نكاحه، وطلاقه، وعناقه... الخ: (وأما الإشارة فجعلت حجة في حق الآخرين، في حق هذه الأحكام لل حاجة إلى ذلك؛ لأنها من حقوق العباد، ولا تختص بلفظ دون لفظ، وقد ثبتت بدون لفظ، والقصاص حق العبد أيضا، ولا حاجة إلى الحدود؛ لأنها حق الله تعالى، ولأنها تدرأ بالشبهات).<sup>(٨)</sup>

يريد بذلك أن الآخرين لا يحد ولا يحد له، كما أشار إلى هذا الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في قوله المتقدم.

واعتراض: لم تعتبر إشارة الآخرين في الحدود؛ لأنها حق الله تعالى، لكن اعتبرت إشارته في الطلاق على ما صرخ به في وضع المسألة، وهو -أي الطلاق- أيضا من حقوق الله تعالى؛ لأن فيه تحريم الفرج، وهو حق الله تعالى، لهذا لم تتشترط الدعوى في الشهادة عليه بالاتفاق.

وأجيب: ليس الطلاق من حقوق الله تعالى الصرفة، بل فيه حق العبد أيضا لتعلق حق الزوجين به، فجاز أن يكون مدار القول أنها من حقوق العباد على ذلك.

وتعقب: مجرد تحقق حق العبد في شيء لا يكفي في كون إشارة الآخرين حجة فيه، لا يرى أن إشارته لا تكون حجة في حق مد القذف مع أن فيه حق العبد، وهو دفع العار عن المذموم، كما أن فيه حق الله تعالى، بل لابد في كون إشارته حجة من أن يكون الحكم من حقوق العباد فقط، أو مما غالب فيه حق العبد على حق الله تعالى كالقصاص، لا مما غالب فيه حق الله تعالى على حق العبد كحد القذف عند عامة علمائنا على ما عرف في موضعه، وكون الطلاق مما غالب فيه حق العبد على حق الله تعالى من نوع).<sup>(٩)</sup>

ومن نصوص الفقهاء الأخرى الدالة على اعتبار إشارة الآخرين وإيماؤه، وأن لها حكم العبرة في كل تصرفاته، ما ذهب إليه أئمة الزيدية، قال الإمام أحمد بن المرتضى الزيدى: (وتصح -أي الوصية- بإشارة الآخرين إجماعا، كعموده).<sup>(١٠)</sup>

وهذا لابد من الإشارة إلى أن الناظر في عبارات الفقهاء الذين تكلموا حول إشارة الآخرين يجد أنهم يشترطون في الإشارة أن تكون معلومة ومعروفة ومعهودة من قبل الآخرين، ومفهمة، ودالة على مراده، وإلا لا تقبل منه، وبالتالي تبطل المعاملة التي أراد أن يوقفها في عقوبته وتصرفاته.

(١) الهدایة بهامش الفتح: ٥٢٥/١٠، وينظر: مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر: ٧٣٤/٢، والنقاية بشرح فتح العناية: ٤٤٦/٣.

(٢) ينظر: الهدایة مع شرح العناية وفتح القدير عليها: ٥٢٥/١٠.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٤٦٤/٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٢٩/٦.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص ٣٥١.

(٦) حاشية الخرشي: ٤١١/٥.

(٧) ينظر: الهدایة مع تكميلة شرح القدير: ٤٩٢/٣.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى: ص ٣٩١.

(٩) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٢٧٤٦/١ باب إذا أومأ المريض برأسه، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

(١٠) ينظر: البحر الزخار: ٤٦٤/٦.

إلا أنهم أئي الشافعية- اشترطوا عدم إمكان الإشارة المفهمة والقدرة عليها شرطا في قبول الكتابة منه<sup>(١)</sup>، واستدلوا لذلك بالآتي:

١. لأن الكتابة أولى من الإشارة على الإرادة، ووجودها أئي الإشارة- مع الكتابة فليست بشيء.

٢. وقالوا في طلاقه: إذا كان يحسن الكتابة، لا يقع طلاقه بالإشارة، لأن دفع الضرورة بما هو أقل على المراد من الإشارة<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ سليمان الجمل: (وينعد نكاح الآخرين بإشارته التي لا تختص بفهمها الفطن، وكذا بكتابته على ما في المجموع، وهو محمول على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة)<sup>(٣)</sup>.

هذا، واعتراض بعضهم: بأن الآخرين الخلقى لا يعرف الكتابة، ولا يمكن تعرفه إياها، لأنها بازاء الألفاظ المركبة من الحروف، وهو لا ينطق ولا يسمع النطق.  
وأجيب: يمكن ذلك بتعريفه أن المعنى الفلاني يدل عليه بهذه الحروف المنقوشة على هذه الصورة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن كلا من إشارة الآخرين وكتابته كافية ومعتبرة في إنشاء عقد الوصية، وهي رواية الجامع الصغير عند الحنفية، فالإشارة معتبرة، وإن كان قادرًا على الكتابة. وإليه ذهب المالكية، وبعض الشافعية وبعض الإمامية<sup>(٥)</sup>.

وبالتالي، بناء على هذه الرواية عند السادة الحنفية ومن واقفهم، يصححون إنشاء عقد الوصية بالإشارة، حتى من يقدر على الكتابة، وهذا يدل على استواء الإشارة والكتابة من الآخرين في ترتيب الأثر المقصود إحداثه، وعليه الفتوى، وهو المعتمد، كما أشار إلى هذا أشياخ المذهب الحنفي، كالمرغيني، وأبن عابدين، وأبن نجيم، والقاضي زاده وغيرهم.

(١) ينظر: المبسوط: ٢٢/١٤٤، الهدایة مع تكميلة فتح القدير: ١٠/٥٢٦، ٣/٤٩٢، ٤/٥٢٢، ١٩/٨٢، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٤/١٣٣، للشيخ سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد، مصر، فقه الإمام جعفر الصادق: ٦/٢٥٤، وينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: ص ٢٤.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، الهدایة مع فتح القدير: ٣/٤٩٢.

(٣) المجموع: ١٩/٨٣، حاشية الجمل: ٤/١٣٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٠/٤٦٠.

(٥) ينظر: الجامع الصغير: ص ٣٣٥، والفتاوی الهدایة: ٦/٩٤، وحاشية ابن عابدين: ١٠/٤٦٠، ومواهب الجليل: ٦/٣٦٦، وحاشية الخرشی: ٥/٤١١، والمجموع: ١٩/٨٣.

٢. أن النبي ﷺ كما أدى ما وجب عليه بالعبارة، وكما أدى ما عليه بالكتابية كتبه إلى ملوك الدول لهرقل وغيره، أدى ما عليه بالإشارة أيضاً، فقال ﷺ: ((الشهر هذا، وهكذا، وهكذا))<sup>(٦)</sup>.

٣. حصل الاتتاق على صحة الكتابة في الوصية بالنسبة للغائب، والمجوز في حق الغائب العجز، وهو أئي العجز- في حق الآخرين أظهر ولازم منه في حق الغائب؛ لأن الظاهر في حال الغائب الحضور والظاهر من حال الآخرين عدم زوال خرسه، فلما قبل الكتاب في حق الغائب في ثبوت الأحكام مع رجاء الحضور، فلن يقبل في حق الآخرين من اليأس عن زوال الخرس أولى<sup>(٧)</sup>.

٤. ولأن العلم بالكتابية أئي في العقاد الوصية- إنما يحصل بآثار الكلام، وهي منفصلة عن آثار المتكلم، وأما العلم بالإشارة فحاصل بما هو متصل بالمتكلم، وهو بإشارته بيده أو برأسه، والمتصل بالمتكلم أقرب إليه من المنفصل عنه، فكان أولى بالأعتبار<sup>(٨)</sup>.

#### ب. الحالة الثانية: القادر على الكتابة:

أما إذا كان الآخرين قادرًا على الكتابة فهل يعتد بها كالإشارة منه؟ فيتساولون أم تقدم أحدهما على الأخرى؟ حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، فكان للحنفية ومن واقفهم في إنشاء الوصية قولان:

القول الأول: لا يصح إنشاء عقد الوصية بالإشارة من قبل الآخرين، إذا كان قادرًا على الكتابة، وهي رواية الأصل عند الحنفية<sup>(٩)</sup>، وبه قال بعض الشافعية، وبعض الإمامية، إلا

(٦) صحيح مسلم: ٢/٥٧٩ برقم (٨٠)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لروبة الم HALAL.

(٧) ينظر: فتح باب العناية بشرح التقلية: ٣/٤٤٦.

(٨) ينظر: الهدایة مع شرح العناية وتكميلة فتح القدير عليها: ١٠/٥٢٥.

(٩) ينظر: الهدایة مع شرح العناية وتكميلة فتح القدير عليها: ١٠/٥٢٧.

(١٠) «الأصل» و«الجامع الصغير» من كتب الإمام المجتهد الرباني محمد بن الحسن الشيباني ستة التي فيها فيها مسائل الأصول، وهي مسائل ظاهر الرواية، ينظر: مقدمة النفع الكبير شرح الجامع الصغير: ١٧، للكتوي، عالم الكتب، ط ١، ١٩٨٦م.

قلت: إن الناظر في كلام العلامة المرغيني -رحمه الله تعالى- يجد في ظاهر الأمر عدم اعتبار الرواية الأولى للإمام محمد بن الحسن الشيباني، التي أوردناها في القول الأول، وهي رواية الأصل، التي تقول بعدم صحة إنشاء الوصية بالإشارة مع القدرة على الكتابة، هذا من جهة.

من جهة أخرى، يرى القارئ أيضاً أن صاحب الهدایة قد نسب الوهم لمن قال بهذه الرواية، لاسيما في قوله: (بخلاف ما توهنه بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة)، وهذا مشكل كما يبدو، فالرواية ثابتة عن إمام المذهب كما دللت عليها، وبالفعل هذا ما استشكله بعض العلماء، إذ راجح يستدرك على المصنف قوله هذا، كما سنأتي عليه.

وهو ليس كذلك، فالامر لا كما يتصوره بعضهم بأنه أخطأ، فما يراه بعضهم مشكلاً وجانب الصواب من وجهة نظره، قد يكون ليس فيه إشكال لدى بعضهم الآخر، فالإنسان مهما بلغ من العلم يفوته أحياناً الشيء الكثير، لاسيما أن النفس الإنسانية هي محطة الوهم والخطأ والسيان والغفلة.

ولعل هذا الذي نقطن له العلامة قاضي زاده -رحمه الله تعالى-، وحل الإشكال الذي حصل لدينا في الفهم الظاهر لنص المصنف، صاحب الهدایة رحمه الله تعالى، وقبل أن أورد كلام المعترض على المرغيني والإجابة عليه، وإنتما للفائدة، أود أن أذكر رواية الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني كاملة من كتابه الجامع الصغير، إذ قال سوتحت عنوان: مسائل متفرقة ليس لها أبواب - ما نصه: (آخر يكتب كتاباً أو يومي برأسه إيماء يعرف، فإنه يجوز نكاحه، وطلاقه، وعتقه، وبيعه، وشراؤه، ويقتضي منه وله، ولا يحد له)<sup>(١)</sup>.

ثم نرجع إلى كلام المرغيني إذ قال: (وبدلت المسألة على أن الإشارة معتبرة، وإن كان قادراً على الكتابة بخلاف ما توهنه... إلى قوله: لأن جمع هاهنا بينهما، فقال: أشار أو كتب)<sup>(٢)</sup>.

واعتراض عليه: قال صاحب الغاية: ولنا في دعوى الجمع بينهما نظر؛ لأنه قال في الجامع الصغير: (إذا كان الآخرين يكتب أو يومي)، وكلمة «أو» لأحد الشيدين لا الجمع، على إنا نقول: قال في الأصل: (إذن كان الآخرين لا يكتب، وكانت له إشارة تعرف في

قال العلامة ابن عابدين في شرح الدر: (وليماء الآخرين وكتابته كالبيان باللسان، وإطلاقه يفيد اعتبار الإمام مع قدرته على الكتابة، وهو المعتمد؛ لأن كلام منها حجة ضرورية)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن نجيم: (كتابة الآخرين كإشارة)، واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أولاً، والمعتمد لا<sup>(٤)</sup>.

وقال العلامة الخرشني: (يتحقق ركن الوصية من الآخرين بإشارته المفهمة، ولو كانت من يقدر على الكتابة)<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١. قالوا في طلاقه: وطلق الآخرين وتلق بالإشارة؛ لأنها صارت مفهومة فكانت كالعبارة في الدلالة استحساناً، فيصبح بها نكاحه، وطلاقه، وعتقه، وبيعه، وشراؤه، سواء قدر على الكتابة أو لا، وهذا استحسان بالضرورة، فإنه لو لم يعتبر منه ذلك أدى إلى موته جوعاً وعطشاً وعرضاً، ثم رأينا أن الشرع اعتبرها منه في العبادات، إلا ترى أنه إذا حرك لسانه بالقراءة والتکبير كان صحيحاً معتبراً، فلذا في المعاملات وغيرها<sup>(٦)</sup>.

٢. إن صحة العقد بالإشارة معتبر من القدرة على الكتابة، ما أشار إليه شيخ الإسلام المرغيني أيضاً في معرض حديثه على حجية الكتابة في العقد الوصية من الغائب، فقال: (وبدل المسألة على أن الإشارة معتبرة، وإن كان قادراً على الكتابة، بخلاف ما توهنه بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى - أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة)، ثم قال: (لأنه حجة ضرورية، لأن جمع هاهنا بينهما، فقال: أشار أو كتب - كما في رواية الجامع الصغير وسنطي عليها - وإنما استويها لأن كل واحد منها حجة ضرورية، وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتاب، لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويها)<sup>(٧)</sup>.

(١) رد المحتر على الدر المختار: ٤٦٠/١٠.

(٢) الأشباه والنظائر: ص ٣٥١.

(٣) حاشية الخرشني: ٤١١/٥.

(٤) ينظر: شرح فتح التفیر على الهدایة لابن الهمام: ٤٩٢/٣، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواني ثم السكري المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٥) ينظر: الهدایة بشرح تكميلة فتح التفیر: ٥٢٧-٥٢٦/١٠.

(٦) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ص ٥٣٣-٥٣٤.

(٧) ينظر: الهدایة بشرح تكميلة الفتح: ٥٢٦/١٠.

كل ما يدل على العقد مقامها، والإشارة المفهمة الدالة على مقصوده، والكتابية يقومان مقام العبارة، وبه تأخذ توسيعة وتسهيلاً في باب التبرعات، وما الوصية إلا واحدة من هذه التبرعات، كما ذهب إلى هذا بعض الفقهاء.

على أننا نقول: لا يخلو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجاهة، لأن الكتابة تعبير بالقلم، فهي كالنطق في قوة الدلالة والإشارة أضعف منها، ولا يعدل عن الأقوى إلى الضعف من طرق الإقسام ما دام الإقسام بالأقوى ممكناً، والله تعالى أعلم.

### الثالث: إشارة معتقد اللسان

يذكر الفقهاء من ضمن تصنيفاتهم للأخرين نوعاً يطلقون عليه «المصنف» أو «معتقد اللسان»، وهو آخر الأقسام الثلاثة التي حصل خلاف بين الفقهاء في صحة انعقاد الوصية بإشارته. فماذا نعني بمعتقد اللسان؟

يقال: اعتقل لسانه، بضم التاء، أي: احتبس وارتاج عليه فلم يقدر على الكلام<sup>(١)</sup>، وقال بعض العلماء: هو الذي اعترض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام والبيان<sup>(٢)</sup>. والمعنىان للتعرفيين لا يبعد أحدهما عن الآخر، إلا أن التعريف الثاني قد ذكر فيه كلمة «اعترض له احتباس» في إشارة إلى الآخرين الذي كان خرسه حادثاً أو عارضاً ولم يكن أصلياً كما سنأتي على قسميه.

والفقهاء سرحهم الله تعالى - يقسمون معتقد اللسان على قسمين:

الأول: ما كان خرسه أصلياً، أي آخر بالخلق، وهو الذي لا يرجى زوال عنته<sup>(٣)</sup>.  
الثاني: ما كان خرسه حادثاً أو ظارياً، لأن أصابه فالج ذهب لسانه، أو مرض فلم يقدر على الكلام بضعفه، وقد يقدر عليه<sup>(٤)</sup>.  
ولا خلاف بين الفقهاء سرحهم الله تعالى - كما قد ذكرنا من قبل أن إشارة الآخرين «الأصل» إذا كانت مفهومة ومعهودة ومنطومة، هي معتبرة وقائمة مقام النطق، وعليها يترتب الآخر في ثبوت الأحكام.

(١) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص ٣٤٣، تأليف الشيخ نجم الدين بن حفص النفسي (ت ٥٣٧ھـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ھـ - ١٩٨٦م، حاشية ابن عابدين:

٤١٠/١٠.

(٢) ينظر: فتح باب العناية: ٤٤٧/٣.

(٣) ينظر: مجمع الأئم شرح ملتقى الابر: ٢٣٢/٢، والمجموع شرح المهدب: ١٩/٨٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٦١/١٠، والنافع الكبير شرح الجامع الصغير: ص ٥٣٣.

نكاحة وطلاقه وشراته، وبيعه، فهو جائز)، فيعلم من إشارة رواية الأصل أن الإشارة من الآخرين لا تعتبر مع القدرة على الكتابة؛ لأنه بين حكم إشارة الآخرين بشرط أن يكتب، فائهم إلى هنا لفظه. أ.هـ.

وأجيب: بأن نظره ليس في محله، إذ ليس مراد المصنف بالجمع بينهما، الجمع بينهما في كل مادة من ماد إعلام الآخرين، بل مراده الجمع بينهما في جواز إعلام الآخرين مراده بأي واحد منها، ولاشك في دلالة كلمة «أو» على هذا المعنى؛ لأنها لأحد الأمرين بلا تعين، فإذا أتي الآخرين بأي واحد منها على انفراده يتحقق الإتيان بأحد الأمرين، ويجوز ذلك بحسب الشرع، أي يقبل ويعمل به بموجب قول الإمام محمد في جوب هذه المسألة، فهو جائز.

وأما علاوته التي ذكرها بقوله: على أنا نقول... الخ، فليست بشيء أيضاً لأن مراد المصنف دلالة مسألة الجامع الصغير على استواء الإشارة والكتابية من الآخرين، ومعنى قوله (أنه جمع هاهنا بينهما)، أنه جمع في الجامع الصغير بينهما، كما صرحت به الشارح المنكور، إذ قال في شرح قوله: لأنه جمع هنا بينهما، أي: جمع في الجامع الصغير بين الإشارة والكتابية، ولا ريب أن هذا لا ينافي إشارة مسألة الأصل إلى أن إشارة الآخرين لا تعتبر مع القدرة على الكتابة، غاية الأمر أن يكون في المسألة روایتان، ومثل ذلك كثير.

فإن قيل: فعلى هذا كيف يتم قول المصنف (خلاف ما توهمنه بعض أصحابنا أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة)، فإن ما ذهب إليه ذلك البعض من أصحابنا يكون حينذاك مبنياً على رواية الأصل، مما يعني نسبة التوهם إليهم؟

أجيب: أن مراد المصنف بخلاف ما توهمنه بعض أصحابنا، أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة أصلاً، أي في رواية ما، ولك أن تقول: يجوز أن يكون نسبة التوهם إليهم بالنظر إلى الدرأة دون الرواية، فليتأمل<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

والذي يظهر لي بعد هذا كله: أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، الذين قالوا بالمساواة بين الإشارة والكتابية في إنشاء عقد الوصية؛ لأن العبارة كما ذكرنا سابقاً هي الأصل في إنشاء العقود، فإذا لم تكون ممكناً ورخص له في غيرها، قام

(١) ينظر تصريح ذلك كله في المدخلية مع شرح العناية وتكلمه فتح القير عليها: ١٠/٥٢٦، ٥٢٧، والجامع الصغير للإمام الشبياني: ص ٥٣٣، ٥٣٤، والتفابة مع فتح باب العناية: ٣٤٦/٣.

وفي الدر المختار، وهو يتكلم عن الأصناف الذين لا تصح منهم الوصية، قال: (ولا من معتقل اللسان بالإشارة، إلا إذا امتنع عقلته حتى صارت له إشارة معهودة، فهو كأخرس، وقدر الامتداد سنة، وقيل إن امتنع لموته جاز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه، وكان كأخرس، قالوا: وعليه الفتوى<sup>(١)</sup>). فقد ذكر الروايتين كما نرى هنا.

وأما بقية المذاهب الأخرى غير الحنفية والحنابلة والزيدية، فقد ذهروا إلى الاعتداد بإشارة معتقل اللسان من دون تقييد بشيء من المدة، إلا أن الشافعية طلبوها فيمن كانت علة الخرس حادثة بأن يعرض على أطباء عدول، فإذا حكموا باستحالة برئه جرت عليه أحكام الآخرين. ف قالوا في طلاق الزوج ولعنه بالنسبة للأخرين: إذا كان الزوج آخرس بالخلقة، لا يرجى برأوه، فإن أحكامه تعتبر بالإشارة.

وأما إذا كانت علة الخرس حادثة لمرض أصابه، فينظر إذا شهد أو قرر أطباء مشهود بعدهم باستحالة برئه، جرى عليه ما تقدم من قبول إشارته، أما إذا شهد الأطباء بحدوث برئه وأن العلة عارضة، لم يجز الأخذ بإشارته، وكان الانتظار لشفائه وبرئه<sup>(٢)</sup>.

ولعل هذا الذي جعل أئمة الحنفية والحنابلة من اعتبار مدة، لأنه ربما يتكلّم بعدها، أو في لثائتها بعد زوال علته، ويسأل عن مراده من الإشارة. وهذا ما أشار إليه الإمام النووي بقوله: (لو نطق بعد خرسه، فإنه يسأل بغير إشارته، بالقتضي واللعان في حال الخرس، فإذا اعترف بالقتضي واللعان فيكون جوابه موافقاً لإشارته، أما إذا انكر بنطقه ما أشار إليه في خرسه، فصار كالناطق إذا لاعن ثم رجع)<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الخطاب الحنبلي، في وصية من اعتقد لسانه بالإشارة: (ويحتمل أن تصح وصيته بالإشارة، إذا اتصل باعتقال لسانه الموت)<sup>(٤)</sup>، وقال ابن قدامة: (وخرج ابن عقيل وجهاً إذا اتصل باعتقال لسانه الموت)<sup>(٥)</sup>. وقال الإمام أحمد بن المرتضى الزيدي: (وتصح من المصمت بالإشارة، فإن طال إصماته سنة صحت، كالأخرس)<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر: ٣٤٩/١٠.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٨٣/١٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) الهدایة، لأبی الخطاب: ص ٣٤٤.

(٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٢٩/٦.

(٦) البحر الزخار: ٤٦٤/٦.

وأما الناطق الذي اعتقد لسانه، فصار خرسه «عارض»، ولم يقدر على الكلام، لكن له إشارة معلومة، فهل يعتد بإشارته في إنشاء عقد الوصية أولًا؟ حصل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: الذي اعتقد لسانه فأشار بإشارة معلومة ومعهودة، وفهمت إشارته صحت وصيته، واعتعد بها في جميع تصرفاته. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وإحدى الروايتين لكل من الشافعية والحنابلة، وبه قال الزيدية والإمامية<sup>(١)</sup>.

إلا أن الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين والزيدية، اشترطوا لقبولها وصحتها أن تطول مدة الاعتقال، وفيها روایتان عن الحنفية:

الأولى: أن تعتقد عقلة لسانه إلى الموت، والذي قال به الحنابلة في روایتهم.

الثانية: أن تعتقد لمرة منتظمة، وبه قال الزيدية<sup>(٢)</sup>.

وبعكس هذا، أي: إذا لم تكن هناك مدة، فلا تصح وصيته بالإشارة، وإن كانت منهومة دالة على المراد.

والرواية الأولى هي عن الإمام أبي حنيفة، وعليها الفتوى في المذهب، وأما الروية الثانية: إن استمرت إلى سنة تقبل إشارته، وإلا فلا، كذا ذكره الإمام التميمي، إلا أنها ضعيفة<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا، إذا طال الاعتقال ضمن المدة المذكورة، يجوز الإشهاد عليه بأنه عجز عن النطق، بمعنى لا يرجى زواله، فكان كالأخرس، ويجري عليه نفس أحكامه.

قال ابن نجم: (وأما إشارة غير الآخرين، فإن كان معتقل اللسان فيه اختلاف، والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى وقت الموت، يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه، ومنهم من قدر الامتداد بسنة، وهو ضعيف)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الهدایة مع شرح العناية وفتح القدير، عليها: ٥٢٤/١٠، وحاشية ابن عابدين: ٤٦١-٤٦٠/١٠، مواهيد الجليل: ٣٦٦/٦ وما بعدها، وشرح الخرسى: ١٦٥/٨، والمهند بشرح المجموع: ٨٠/١٩، وإعانة الطالبين: ٣٥٦/٣، ونهاية المحاج: ٦٥/٦، والمغني مع الشرح الكبير: ٤٢٠/٦، ٥٢٩، والبحر الزخار: ٤٦٤/٦.

(٢) ينظر: الهدایة مع شرح العناية وفتح القدير، عليها: ٥٢٤/١٠، وحاشية ابن عابدين: ٤٦١-٤٦٠/١٠، والبحر الزخار: ٤٦٤/٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٦١/١٠.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجم الحنفي: ص ٣٥١.

واستدل الجمهور بما ذهبوا إليه بالآتي:

١. ما ورد ((أن رسول الله ﷺ صلى وهو قاعد، فأشار إليهم فقعدوا))<sup>(١)</sup>.  
فهذا حال رسول الله ﷺ، لم يقدر على الكلام، فأشار فاعتبرت إشارته بعد أن فهموها،  
فقعدوا.

واعترض: بأن الخبر الذي ورد في إشارة النبي ﷺ لا يلزم ولا يمكن أن يقال عليه،  
لأنه ﷺ كان قادرًا على الكلام، ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصيته، ولا  
إقراره، وفارق الآخرين فإنه ميؤوس من نطقه<sup>(٢)</sup>.

٢. عمل رسول الله ﷺ بإشارة الجارية التي رضى رأسها اليهودي، فأشارت إليه<sup>(٣)</sup>.  
جعلها كدعواها، وعلق الحكم بها<sup>(٤)</sup>.

٣. ما روی أن أمامة بنت أبي العاص أسلكت، فقيل لها: لقلان كذا، ولقلان كذا  
ولقلان كذا؟ فأشارت: أي نعم، فجعل ذلك وصية<sup>(٥)</sup>.

٤. ولأن معنّل اللسان غير قادر على الكلام، ولا يستطيع أن يوصل ما يريد إلا عن  
طريق الإشارة، فأشبه الآخرين<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: لا تصح وصية معنّل اللسان بالإشارة ولا يعتد بها في تصرفاته وإن  
فهمت.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم<sup>(٧)</sup>، ونسبة ابن قدامة إلى  
الثوري والأوزاعي<sup>(٨)</sup>.

(١) والحديث بتقديمه: ((عن جابر، قال: اشتكي رسول الله ﷺ فصلّينا وزرامة وهو نائم، وليو يكفر يسبيغ  
الناس تكبيره، فلما نفتت إلينا فرأتنا قياماً، فأشارت إلينا فلما فتحنا فصلّينا بصلاته فمروا علينا ستم قال: [إن كنتم  
أنتم لتفقون فعل فلرم ولالرم يقرون على متوكين، وهم قبور فلا تفقو لتفتو بالبكم بين مثني قاتنا  
فصللوا قياماً وبين صلّى قاعداً فصللوا قبورنا])، صحيح مسلم: ٣٠٩/١ برق (٤١٣)، باب تمام المأمور  
بالإمام.

(٢) ينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٤٢٠/٦، ٥٢٩.

(٣) الحديث تقدم تخرجه.

(٤) ينظر: البحر الزخار: ٤٦٤/٦.

(٥) جواهر الأخبار والأثار بهامش البحر الزخار: ٤٦٤/٦، والمهدب بشرح المجموع: ٨٠/١٩، وينظر:  
المغني مع الشرح الكبير: ٤٢٠/٦.

(٦) ينظر: المجموع: ٨١/١٩.

(٧) المهدب بشرح المجموع: ٨٠/١٩، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٢٩/٦.

(٨) المغني مع الشرح الكبير: ٥٢٩/٦.

قال الإمام الشيرازي في باب ما يصح لعنه: (وما من اعتقل لسانه فإنه إن كان  
مأيوسا منه صح لعنه بالإشارة إلى الآخرين، وإن لم يكن مأيوسا فيه وجهان: أحدهما: لا يصح  
لعنه؛ لأنَّه غير مأيوس من نطقه فلم يصح لعنه بالإشارة كالساكت)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: (فاما الناطق إذا اعتقل لسانه ففرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت  
إشارته لم تصح وصيته، ذكره القاضي وأبن عقيل)<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الخطاب: (ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بالإشارة نص عليه)<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة عقلية، منها:

١. لأنَّه غير مأيوس من نطقه. فلم تصح وصيته بإشارته كال قادر على الكلام أو  
الساكت<sup>(٤)</sup>.

٢. قالوا: لأنَّها علة عارضة على شرف الزوال، وهي دون الخرس الأصلي، فلا  
قياس عليه<sup>(٥)</sup>.

الترجح: بعد العرض السابق. بأدلة كلا الفريقيْن، فالذى يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه  
جمهور الفقهاء القائلين بصحة الإشارة المعمودة من معنّل اللسان، والاعتداد بها في تصرفاته  
هو الراجح في هذه المسألة، وذلك للأدلة النقلية والعلقانية التي استدلوا بها، إلا أنَّي أميل مع  
الفقهاء الذين ذهبوا إلى الاعتداد بإشارة ميغتال اللسان، دون تقديره بشيء من المدة، وأرى ما  
رأاه أئمة الشافعية أنَّ معنّل اللسان يعرض على أطباء عدول فإذا حكموا باستحالة برئه جرت  
عليه أحكام الآخرين، لأنَّ في اعتبار المدة. ربما يطول عليه الأمر فيلحظه الضرر إذا لم نجز  
له تصرفًا، وأنَّ النصوص التي أوردناها في الأدلة، نصوص مطلقة، لم يأت شيء منها فيه  
دلالة على اعتبار المدة، والله تعالى أعلم.

(١) المهدب بشرح المجموع: ٨٠/١٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٢٩/٦.

(٣) الهدایة لأبي الخطاب العنذلي: ص ٣٤٤.

(٤) ينظر: المهدب بشرح المجموع: ٨٠/١٩، والمغني، لابن قدامة: ٥٢٩/٦.

(٥) ينظر: الهدایة بشرح تحفة فتح القدير: ٥٢٤/١٠، وحاشية ابن عابدين: ٤٦٠/١٠.

## المبحث الرابع:

### موقف القانون من طرق انعقاد الوصية

بحثنا فيما نقدم عن طرق انقاد الوصية سواء في العبارة لم الكتابة أم الإشارة، وعلمنا موقف الشريعة الإسلامية الغراء منها، وذلك من عرض الآراء والنصوص الفقهية لأصحاب المذاهب الإسلامية المختلفة، ونريد في هذا المبحث أن ننطرق إلى موقف القانون من طرق انعقاد الوصية.

ولكن الذي لried أن أبينه أن القانون لم ينطرب أو يبحث في بعض الجزئيات التي تتناولها في بحثنا من الآراء الفقهية والمذاهب المختلفة لبعض المسائل، لكنه أشار إلى الخطوط العريضة لها كما سنرى عند رجوعنا إليه وقراءة نصوصه.

أما بالنسبة إلى طرق انعقاد الوصية، فإن القانون العراقي قد سوى بين العبارة والكتابة، والإشارة في انعقاد الوصية، وأعتبرها كوسائل للتعبير عن الإرادة الباطنة، فقد نصت المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي على أنه: (كما يكون الإيجاب والقول بالمشافهة، يكون بالكتابية أو بالإشارة الشائعة الاستعمال، ولو من غير الآخرين) (١).

وقد جرى القانون السوري على رأي الجمهور، فنصت المادة (٢٠٨) على انعقاد الوصية بالعبارة أو الكتابة، فإن كان عاجزا عنها انعقدت بإشارته المفهمة (٢).

ونذكر القانون المصري رقم (٢١) لسنة ١٩٤٦ من قانون الوصية المادة (٢) الفقرة (١)، نذكر هذه الفقرة أن الوصية تتعدى بالعبارة أو الكتابة لمن قدر عليها، فإن لم يكن قادرًا عليها انعقدت الوصية بالإشارة الدالة على ذلك، سواء كان العجز بسبب أنه أخرس، أم اعتقل لسانه لمرضه، ولم يكن يعرف القراءة والكتابة، أو عجز عن الكتابة، ففي كل هذه الأحوال تغنى الإشارة عن العبارة في إنشاء الوصية (٣).

فالكلام هنا يكون في أمرين بالنسبة للقانون:

أحددهما: في العبارة التي تتشاءم الوصية وما يقوم مقامها.

الثاني: في ركن الوصية، وهو الإيجاب فقط من الموصي، لم تصرف ينشأ بإيجاب وقبول؟ وما وقت هذا القبول؟ إن كان ثمة حاجة إليه.

(١) ينظر تفصيل ذلك في بحثنا من موضوع انعقاد الوصية بالإشارة.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ١٣/٦ كتاب الوصايا الأول، والأشباء والنظائر: ص ٣٥٠، والمغني: ٤٨٩/٦،

(٢) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ٦٢/٢.

(٣) ينظر: شرح قانون الوصية، لأبي زهرة: ص ١٢.

أما الأمر الأول، فمن المقرر عند الحنفية أن التصرف ينشأ بالعبارة، إن كان المتصرف قادرًا عليها، ولا تغنى الكتابة إلا إذا كان العقد بالمراسلة، فإن المشافهة حينئذ تكون غير ممكنة، فتقوم مقامها المكتوبة، وقد بينا الرابع من هذا كما مر.

إذا كان عاجزا عن العبارة، كالأخرس والمعتقل كما ذكرنا، قامت الإشارة المفهمة أو الكتابة مقام اللفظ، وإذا كان من لا يستطيع النطق لا يعرف الكتابة، اكتفى بالإشارة بلا كلام، والذي قال به جمهور الفقهاء والحنفية. وإن كان يعرف الكتابة، ففي المذهب الحنفي رأيان كما بينا ذلك:

الأول: عدم إمكان الإشارة والقدرة عليها شرط في قبول الكتابة في إنشاء الوصية.

الثاني: الإشارة تكفي في إنشاء العقد؛ لأن العبارة هي الأصل، فإذا لم تكن ممكنة ورخص له في غيرها قام كل ما يدل على العقد مقامها، ومنهم من قال بالتسوية بينهما (١). والقول الأول روایة الأصل، والقول الثاني هو روایة الجامع الصغير، فكان منشأ التقولين هو اختلاف الرواية. هذا مذهب سيدنا أبي حنيفة في أحكام العقود العامة، وتراه يخالف ما جاء بالمادة الثانية من القانون من تناقضين:

الأولى: أنه لا يجوز العقد بغير النطق، إلا عند العجز عنه عند بعض الحنفية، بينما القانون في الوصية يجعل الكتابة في مقام العبارة بلا فارق بينهما.

ثانيهما: أنه قرر أن الإشارة لا يتوجه إليها عند العجز عن الكتابة، وهذا يخالف الرواية الثانية للمذهب، وهي روایة الجامع الصغير، ولكن بالنسبة للوصية في المذهب جواز إنشائها بالكتابة، ثم قرأتها عليه، وإن هذا الحكم أيضًا يتفق مع قول الإمام مالك، وقول في مذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى (٢).

ففي المدونة الكبرى في كتاب الوصايا الأول: (قلت أرأيت رجلا كتب وصيته، ولم يقرأها على الشهود، ودفعها إليهم مكتوبة وقال لهم: أشهدوا على بما فيها، ولم يعيشوه حين كتبها، إلا أنه دفعها إليهم مكتوبة، وقال: أشهدوا على بما فيها، قال مالك: ذلك جائز إذا عرفوا أنه الكتاب يعنيه، وقال ابن وهب عن مالك مثله، إذا طبع عليها ودفعها إلى ثالث، وأشهادهم أن ما فيها عنه، وأمرهم أن يكتفوا خاتمه حتى يموت، قال: ذلك جائز إذا أشهادهم أن ما فيه

(١) ينظر تفصيل ذلك في بحثنا من موضوع انعقاد الوصية بالإشارة.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ١٣/٦ كتاب الوصايا الأول، والأشباء والنظائر: ص ٣٥٠، والمغني: ٤٨٩/٦،

وشرح قانون الوصية: ص ١٣، ١٤.

منه... عن سيدنا عاصم بن سيدنا عمر بن الخطاب رض أنه كان إذا أراد سفراً، كتب وصيته وطبعها، ثم دفعها إلى سالم بن عبد الله بن عمر رض، وقال: «أشهدوا على بما فيها، إن حدث لي حدث، فإذا قدم قبضها منه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: (ومن كتب وصيته ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها، نص أحمد على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم، فقال: ومن مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يشهد فيها، وعرف خطه، وكان مشهور الخط، يقبل ما فيها، وروي عن أحد: لا يقبل الخط في الوصية، ولا يشهد على الوصية مختومة حتى يسمعها الشهود منه، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها)<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد صريحة في موافقة القانون، والثانية كرأي الإمام مالك وأبي حنيفة توافق القانون، ولكن يشترط أن يعلن أن الخط خط، ويقرأ عليه، وبهذا تكون المذاهب الثلاثة موافقة للقانون في الجملة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد أوضح في الموافقة، لأنها مطلقة كإطلاق القانون.

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية: أن هذا الجزء من القانون المصري مأخوذ من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فقد قالت: (لا يشترط فيمن يعرف الكتابة أن يكتب وصيته بخطه، بل يكفي أن يكتبها له غيره فيقرأها، أو يقرأها له غيره)، فيوقع عليها لخدا من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فعنده الإيجاب يكون بالقول، أو بالفعل الذي يدل على الرضا، والتوفيق فعل يدل على الرضا بالمكتوب)<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذه الأحكام أيضاً قد وجد مثالها في مذهب أبي حنيفة، ومالك، كما مر علينا.  
الثاني: في الإيجاب والقبول

القانون يعتبر الوصية تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة، إذ إنه بمجرد وجود العبارة الدالة على إرادة الشخص لتصرف معين في تركته بعد وفاته تعتبر الوصية قد وجدت حكم القانون. ولكن الملكية بمقتضى الوصية لا تثبت للموصي له إلا بقبوله للوصية صراحة، أو دلالة بعد وفاة الموصي، ولا عبرة لقبوله أو رده قبل وفاته؛ لأن الوصية تصرف لا تظهر آثاره إلا بعد الوفاة، فلا عبرة بالقبول أو الرد إلا وقت التنفيذ؛ لأن القبول إنما هو لثبوت الملكية، لا لإنشاء التصرف، فكان لا عبرة به إلا عند تنفيذ أحكامه.

(١) ينظر: شرح قانون الوصية: ص ١٤، ١٥، وشرح قانون الأحوال الشخصية: ٦٢/٢، ٦٣.

(٢) ينظر: المصدر الأول نفسه، وأحكام الأحوال الشخصية في العراق: ص ١٥٥.

(٣) ينظر: لحكم الأحوال الشخصية: ص ١٥١ وما بعدها، وشرح قانون الأحوال الشخصية: ٦٣/٢، وشرح

قانون الوصية: ص ١٥، والأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ٣٢/٢.

(١) ينظر: المدونة: ١٣/٦.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٦/٤٨٩، وقد بينا ذلك في الإشهاد على الوصية، في موضوع بحثنا، للراجح.

(٣) ينظر: شرح قانون الوصية: ص ٤.

وتحقق صحة الوصية عند الفقهاء بالإشهاد عليها، كما ذهب إلى هذا الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإحدى الروايتين عن الحنابلة، فثبتت بشهادة عدلين<sup>(١)</sup>.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي: فقد نصت المادة (٦٥) من قانون الوصية العراقي في الفقرة الأولى: (أنه لا تعتد الوصية إلا بدليل كتابي موقع عليه من الموصى، أو مبصوم بختمه، أو طبعة إيهامه، وفي حالة كون الموصى به عقاراً أو ما تزيد قيمته على خمسة مائة ينار، أو جب تصديقه من الكاتب العدل، أو محكمة الأحوال الشخصية، وفي الفقرة الثانية أجاز إثبات الوصية بالشهادة إذا وجد مانع مقبول من الكتابة)<sup>(٢)</sup>.

فقد اشترط المشرع العراقي لاعتراض الشهادة دون الكتابة وجود مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي، موقع من الموصى، ومصدق من جهة شرعية<sup>(٣)</sup>.

وفي المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الفقرة (١) (إن يكون الموصى معقول اللسان، فإذا طرأ على لسانه مرض منعه من النطق، فإن وصيته لا تصح إلا إذا استر زماناً طويلاً، فصار كالآخرين، بحيث يتكلم بالإشارة المعمودة، وحينئذ تكون إشارته وكتابته كالنطق)<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما قاله جمهور الفقهاء، واشترطهم المدة بما لستة، أو إلى الموت لقبول إشارة معقول اللسان الذي يعامل عندها معاملة الآخرين وتصح وصيته ويعتد بها في جميع تصرفاته.

بعد حمد الله تعالى على إكمال هذا البحث، أرى أن أضع في خلاصته أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١. الوصية عقد من العقود الجائزة بين الموصى والموصى له، اتفق جمهور الفقهاء على أن القبول والرد فيها يكونان بعد الموت، ولا عبرة لمن قال قبله.

٢. اتفقت عبارات الفقهاء سرّحهم الله تعالى - في تعريفهم للوصية في بعض أجزائها بأنها ما أوصاه الموصى في ماله تطوعاً بعد وفاته، أو في مرضه الذي مات فيه، لكنها تباينت في الأجزاء الأخرى، لاسيما القيود التي ذكروها في تعريفاتهم، وكل ذلك ناشئ من محاولاتهم الرامية لإيجاد تعريف يكون شاملًا، جامعاً مائعاً، كان أشملها شرعاً واقولنا (أنها تصرف في التركة مضان إلى ما بعد الموت).

٣. لا خلاف بين جمهور الفقهاء أن الوصية تشتمل على أركان أربعة، هي: الموصى، والموصى له، والموصى به، وصيغة متمثلة بالإيجاب والقبول، أجمع فقهاؤنا على أنه - أي الإيجاب - لابد منه لعقد الوصية، ولا يشترط فيه لفظ مخصوص، بل يصح بكل لفظ يدل على قصد الموصى من العبارات الدالة عليه، وهذا الحال في اشتراط القبول إذا كان الموصى له معيناً بخلاف غير المعين، وأنهما ركنان على رأي الجمهور، وقد أخذ القانون برأي الجمهور.

٤. أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية سرّحهم الله تعالى - على أن الوصية تتعدّد ابتداء بطرق ثلاثة: العبارة، والكتابة، والإشارة، جاء القانون أيضاً باعتمادها بهذه الطرق الثلاث، وأن الكتابة قائمة مقام العبارة في إنشاء الوصية في قول جمهور الفقهاء، إذ صحووا العقد بها.

٥. حصل خلاف بين الفقهاء في اعتبار الإشارة من الناطق، وذهب أكثر الفقهاء إلى عدم اعتبارها، وهو الراجح؛ لأن الأصل فهو العبارة، ولا يعدل إلى غيرها مع القدرة عليها.

٦. أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على أن إشارة الآخرين غير قادر على الكتابة صحيحة قائمة مقام التعبير اللغوبي في الوصية، شريطة أن تكون مفهومة ومعهودة.

٧. حصل خلاف بين الفقهاء في إشارة الآخرين القادر على الكتابة، كان للحنفية ومن ولائهم فيها قولان: أحدهما: لا تصح مع القدرة على الكتابة، والثانية: الإشارة كافية في

(١) ينظر: تفصيل ذلك في بحثنا من موضوع الإشهاد على الوصية المكتوبة.

(٢) ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، المادة (٦٥) من الفصل الأول من الوصية: ص ٤٤.

(٣) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٦٥) من الفصل الأول من القانون السابق، والأحوال الشخصية في القه والقضاء والقانون: ١٩/٢.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية: ص ١٥١.

إنشاء العقد مع غيرها، خالف القانون ما جاء في إحدى الروايتين في المذهب، إذ جعل الإشارة لا يتجه إليها عند العجز عن الكتابة.

- ٨. ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة إشارة معتقل اللسان، ويعتد بها في جميع تصرفاته، بشرط امتداد عقلة لسانه إلى الموت، أو إلى مدة سنة، وهناك من لم يشترط مدة، وبهذا جاء قانون الأحوال الشخصية العراقي أيضاً في اشتراط المدة، إلا أنه لم يحددها بزمن.
- ٩. وأخيراً... إن الخلاف الحاصل بين فقهاء المذاهب الإسلامية -رحمهم الله تعالى- في هذه المسائل وغيرها في الفقه الإسلامي، هو خلاف رحمة، وتوسعة، هذه إصابة الحق، ولم يكن مبنينا على عصبية أو هوى، أو انتصار للنفس؛ لأن ذلك ليس من شأن أولئك الأئمة الأكابر الأعلام من علماء هذه الأمة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

- ### المصادر
- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ٢٠٠٨م.
  - أحكام الأحوال الشخصية في العراق: الأستاذ محمد شفيق العاني، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية الشرعية، رقم الإيداع بدار الكتب ٣٠٧٦، المطبعة الفنية، ١٩٧٠م.
  - أحكام الأسرة في الإسلام: د. محمد سلام مذكور، دار النهضة، ط ٢، ١٣٩٠هـ.
  - أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: د. عبد السنوار حامد الدباغ، مطبعة جامعة بغداد، ط ١، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
  - أحكام المعاملات المالية على المذهب الحنفي: للدكتور محمد زكي عبد البر.
  - أحكام الوصية: د. عبد السنوار حامد الدباغ، مطبعة جامعة بغداد، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
  - أحكام الوصية: للشيخ علي الخيف: المطبعة العالمية، مصر، ١٩٦٢م.
  - الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: د. أحمد الكبيسي، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، طبع شركة العاثر لصناعة الكتب، القاهرة، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
  - الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم، تحقيق عادل سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.
  - الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام أبي الفضل جلال الدين السيوطي، دار الفكر، ط ٣.
  - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، تحقيق د. محمود مجید الكبيسي، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط ١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
  - الإنقاص في الفقه الحنفي: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الطبعة المصرية، الأزهر، ط ١، ١٣٥١هـ.
  - الإنقاص في مسائل الإجماع: للحافظ علي بن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق أ.د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣٤هـ.
  - انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته: علاء الدين أحمد إبراهيم، ط ٢، المكتبة الأزهرية للتراجم.
  - الإنصاف: في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سلمان المردوبي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.

- حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأ بصار، العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- حاشية إعنة الطالبين على فتح المعين: لشرح قرة العين، العلامة أبو بكر عثمان محمد شطا الديماطي البكري، وفتح المعين العلامة زين الدين المليباري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبطه محمد سالم هاشم، ط٧، ٢٠٠٩ م.
- حاشية الجمل على شرح المنهج: للشيخ سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
- حاشية السوقى على الشرح الكبير: للإمام شمس الدين محمد بن عرفة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٧٣ هـ.
- حاشية السوقى على الشرح الكبير، للإمام شمس الدين محمد بن عرفة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٧٣ هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب: على مذهب الإمام أحمد، للشيخ مرعي الحنفي، المكتبة الفضيلة، مكة المكرمة، ١٩٨٩ م.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: فتاوى أئمة المذاهب الأربع، أبو حنيفة، مالك، الشافعى، أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العتى، مكتبة مصر، ١٩٩٠ م.
- الروض المربيع: العلامة الشيخ منصبور بن يونس البهوتى، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف التوسي، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، وعلى محمد معرض، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- سبل السلام: العلامة محمد بن إسماعيل الأمير للصناعي، بيت الأكابر الدولية، عمان.
- سنن الدارقطنى: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى البغدادي، تحقيق هاشم المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦ م.
- شرائع الإسلام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، ط١٠، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام ثمالك: محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني المصرى الأزهري، تحقيق: طه عبد الرووف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح العناية على الهدایة: الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، بهامش فتح التدبر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- أئم الفقهاء: في التعريفات المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن لمير علي المغربي (ت ١٩٧٨ هـ)، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق.
- البحر الزخار، الجامع لمذاهب الأمصار: للإمام المجتهد بن المرتضى (ت ١٤٤٠ هـ)، تعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- بدائع الصنائع: في ترتيب الشرائع: العلامة علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء (ت ١٥٨٧ هـ)، تحقيق محمد عدنان دروش، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الناج والإكليل: لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى (ت ١٧٤٣ هـ)، القاهرة، ط١، ١٣١٥ هـ.
- تحفة الفقهاء: الإمام علاء الدين السمرقندى، تحقيق الأستاذ محمد الكتانى، ورثبة الزحللى، دار الفكر العربى.
- التعريفات: على بن محمد بن علي الجرجانى (ت ١٤١٦ هـ)، تحقيق إبراهيم الأبيارى، دار الكتاب العربى، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- تكلمة شرح فتح التدبر: المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده أفندى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- تجوير الحوالك فى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام السيوطي.
- الجامع الصغير: الإمام المجتهد الربانى محمد بن الحسن الشيبانى، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأياته «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أبي أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- لسان العرب: العلامة جمال الدين أبي بالفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، تحقيق عامر أحمد حيدر، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥ م.
- البسيط: الإمام محمد بن أبي سهل أبو بكر السريسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- مجمع الأئم شرح ملتقى الأئم: الشيخ العلامة دمام أفندي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان، دار السعادة.
- مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحلبي (ت ٩٥٦ هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٨ هـ- ١٤١٩ هـ.
- المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م.
- المحلى: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تصحيح محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، مصر، د.ت.
- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، الأصحابي رحمة الله، مطبعة السعادة، ١٣٢٣ هـ.
- مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وأخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح الباعلي الحنفي أبو عبد الله، تحقيق محمد بشير، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣.
- المغني مع الشرح الكبير: للإمام ابن قدامة (ت ٦٣٠ هـ)، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- المتنقى: في شرح موطأ الإمام مالك، للإمام الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٣٢ هـ.
- المنهاج بشرح نهاية المحتاج للإمام النووي.

- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي عليه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، د.ت.
- شرح فتح القدير على الهدایة: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحلبي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- شرح قانون الأحوال الشخصية: الدكتور مصطفى المباعي، أحكام الأهلية والوصية والمواريث، المكتب الإسلامي، دار الوراق، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- شرح قانون الوصية: للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م.
- شرح مختصر خليل للخرشى: محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله (ت ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: تأليف الشيخ نجم الدين بن حفص السنفي (ت ٥٣٧ هـ)، تحقيق الشيخ خليل العيس، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- فتح المعين شرح قرة العين، العلامة زين الدين المليباري، مطبوع مع إعانة الطالبين.
- فتح باب العناية بشرح النقایة: الإمام النقایه نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد البوطي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، والنقاية للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحبوبى (ت ٧٤٧ هـ) تقديم الشيخ خليل العيس، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، لبنان.
- الفقه الإسلامي وأدلته: الأستاذ د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٩٩٧ م.
- القاموس المحيط: تصنيف إمام أهل اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب النبوروذآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق يوسف الشیعی محمد محبی البقاعی، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.
- قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته: طبع بمطبعة وزارة العدل، بغداد، سنة ١٩٨٤ م.
- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغزناطي (ت ٧٤١ هـ).
- الكاشف: في معرفة من له روایة في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

- المذهب بشرح المجموع للإمام الشيرازي، مطبوع مع المجموع.
- المواريث والوصايا والهبة في الشريعة والقانون: بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، المعروف بالخطاب الرعنى المالكى (ت ٩٥٤ھـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ھـ-١٩٩٢م.
- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: للعلامة مفتى العراق الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، ١٤٠٦ھـ-١٩٨٦م.
- موسوعة فقه الحسن البصري: لدكتور محمد رواش قلعة جي، دار الناشر، ١٤١٦ھـ-١٩٩٦م.
- الميراث المقارن: للشيخ عبد الرحيم الكشكى، بغداد، دار الندى، ط٢١٢٨٩ھـ-١٩٦٩م.
- النقابة للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى (ت ٧٤٧ھـ)، مطبوع مع فتح باب العناية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملى، مطبعة مصطفى البابى، ١٣٥٧ھـ-١٩٣٨م.
- نيل الأوطار: شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكانى (ت ١٢٥٠ھـ).
- الهدایة على مذهب الإمام أحمد: للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى (ت ٥١٠ھـ)، تحقيق د. عبد اللطيف هعيم، د. ماهر ياسين، دار عراس، ط١، ١٤٢٥ھـ-٢٠٠٤م.
- الهدایة في شرح بداية المبتدئي: على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغبى، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ھـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
- الهدایة مع شرح العناية وفتح التدبر عليها: وشرح العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرى، بهامش فتح التدبر، دار الفكر، بيروت.
- الوصايا والمواريث: الأستاذ حسين الأعظمى ، (بدون سنة طبع).
- الوصية: لدكتور مصطفى الزلمى مِن كتاب شرح قانون الأحوال الشخصية ، (بدون سنة طبع).